

2020

التعويض العقابي في النظام القانوني اللبناني-عندما يذوب الثلج

أ.د سامي بديع منصور
استاذ القانون الدولي الخاص في الجامعات اللبنانية وجامعة بيروت العربية - بيروت-لبنان-رئيس محكمة التمييز شرفا
Samimansour5@hotmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

Recommended Citation

"التعويض العقابي في النظام القانوني اللبناني-عندما يذوب الثلج" *BAU Journal - Journal of Legal Studies*: Vol. 2019 , Article 2.

Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal/vol2019/iss2019/2>

This Article is brought to you by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact ibtihal@bau.edu.lb.

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ أصدرت محكمة استئناف بيروت غرفتها الأولى القرار رقم ٥٩٢، قضية جوني سعادة ورفيقتة/جاك سعادة ورفاقه^(١). فصلت فيه للمرة الأولى في القضاء اللبناني هي الأولى من نوعها أمام هذا القضاء، هي مدى منح المحاكم اللبنانية المختصة الحكم الأجنبي القاضي بتعويض عقابي الصيغة التنفيذية والاعتراف به على الأراضي اللبنانية.

بعد تعليق هام للبروفوسور هادي سليم^(٢) على هذا القرار ودراسة للدكتورة سارة زين^(٣) حول موضوع هذا القرار، وهو وفق ما جاء في حيثياته، رد طلب منح صيغة تنفيذية لقرار صادر عن محكمة مدينة شيروكي في الولايات المتحدة الأميركية يفرض ما سماه القرار بتعويض تأديبي، ترجمة لـ *Dommage et intérêt punitif*، كم يكون محرراً أن نتناول بالتعليق مرة ثانية على نفس القرار ودراسته وقد أوفى البروفوسور سليم التعليق حقه وأبعاده. كما عالجت الدكتورة زين الموضوع بالعمق والمدى. لذلك سألتزم بمعالجة المسألة القانونية التي تناولها هذا القرار بإبراز أمرين: الأمر الأول، أهمية القرار فهو من القرارات الأولى في موضوع من عالم قانوني آخر وثقافة قانونية مختلفة. الأمر الثاني، "تنشيط" فكرة وضع تلك المسألة في إطارها القانوني الصحيح بالمساهمة في توضيح مفهومها وطبيعتها القانونية وموقف النظام القانوني تحديداً منها. هذا مع إعادة التأكيد على أهمية التعليق الذي قدمه البروفوسور سليم على هذا القرار والدكتورة زين في دراستها، تجعل من الصعوبة بمكان تقديم أي جديد.

جاء في القرار: "حيث من الثابت ن الحكم الصادر عن محكمة شيروكي في الولايات المتحدة الأميركية، القرار موضوع الصيغة التنفيذية، أنه قضى بإلزام الجهة المعترضة بدفع تعويض قدره ٩٤,٦٨٦,٠٥٩,٧١ د.أ. مع الفائدة خمسة بالمئة من تاريخ الحكم لغاية الدفع الفعلي، وذلك من جراء أعمال تشهير وقدح وذم قامت به هذه الأخيرة بحق الجهة المعترض عليها.

"وحيث إذا كان التعويض التأديبي لا يخالف بحد ذاته النظام العام الدولي اللبناني من حيث المبدأ، إلا أن الأمر يكون بخلاف ذلك، إذا رأت المحكمة بداهة أن قيمة هذا التعويض مبالغ به بصورة فادحة، بشكل يخلت معه التوازن، مما يفقد حق التقاضي إحدى غاياته الأولى وهي إحقاق الحق وتأمين العدالة بتوازن بين خطأ المرتكب وضرر المتضرر، وذلك بنتيجة الإفراط في معاقبة الخطأ مما يخالف النظام العام الدولي المبني على تلك المبادئ.

"وحيث يكون التعويض الردعي المحكوم به بموجب الحكم الأجنبي موضوع قرار الصيغة التنفيذية المعترض عليه، والذي يناهز المائة مليون دولار أميركي عدا الفوائد، مبالغاً به بصورة فادحة وواضحة وهو ما ينطوي على إفراط في معاقبة المرتكب وعدم توازن بين خطأ المرتكب وضرر المتضرر وهو بالتالي خالف النظام العام الدولي اللبناني...

"وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم قبول هذا الاعتراض بالأساس والرجوع عن قرار الصيغة التنفيذية المعترض عليه رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨".

قرار المحكمة أعلن قاعدتين:

القاعدة الأولى، إن التعويض الذي قضت به محكمة شيروكي الاميركية هو مقابل لأعمال وتصرفات مسيئة ارتكبتها المحكوم عليه بحق المدعي.

القاعدة الثانية، أنه لا علاقة للتعويض الذي قضت به محكمة شيروكي بالضرر أو بالتناسب بين قيمة التعويض وقيمة الضرر الحاصل، وإنما في المسألة تعويض "تأديبي" و "ردعي" و "معاقبة للفعل المرتكب".

وقد خلصت المحكمة الاستئنافية الغرفة الأولى في بيروت في قرارها فيما خص مسألة منح حكم محكمة شيروكي الصيغة التنفيذية على الأراضي اللبنانية الى مبدئين:

أنه من الغايات الأولى لحق التقاضي هي إحقاق الحق وتأمين العدالة بتوازن بين خطأ بالمرتكب وضرر المتضرر (المبدأ الأول).

الإلا إن التعويض التأديبي إذا كان لا يخالف النظام العام الدولي اللبناني، من حيث المبدأ، إلا إن الأمر يكون بخلاف ذلك إذا رأت المحكمة بداهة أن قيمة هذا التعويض مبالغ بها بصورة فادحة يخلت معها التوازن.... (المبدأ الثاني).

المبدأ الأول، هو تعبير عن الطبيعة القانونية للتعويض في النظام القانوني اللبناني: التعادل الكامل بين قيمة التعويض ومقدار الضرر (التعويض التعويضي).

المبدأ الثاني، هو التعبير عن موقف القضاء اللبناني من التعويض في النظام الأنكلوأميركي: فهو بنظر هذا القضاء تأديبي وردعي.

^١ - منشور في مجلة العدل ٢٠١٨ عدد ١ ص ٢٨٧ وما يليها.

* للتعلمق سامي منصور، في مجلة العدل، سنة ٢٠١٩ العدد ٣ و ٤.

^٢ - في مجلة العدل، سنة ٢٠١٨، العدد الأول، ص ٢٩٠ الى ٢٩٧.

^٣ - *Les dommages et intérêts punitifs*، مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، عدد سنة ٢٠١٨، القسم الفرنسي ص ٨٧ الى ١٠٨.

ولكن يبقى سؤال مطروح الذي يبقى مطروحاً في هذا المجال هو التالي: إذا كان التعويض في القانون اللبناني كما هو ثابت هو من طبيعة تعويضية عن ضرر حاصل، فما هي الطبيعة القانونية للتعويض الذي قضت به محكمة شيروكي الاميركية من وجهة نظر القانون اللبناني؟ هو ما سنعالجه فيما سيلي.

لذلك سنبحث في فقرتين:

- طبيعة التعويض في النظام القانوني اللبناني وطبيعة التعويض في النظام الأنكلوأميريكي (فقرة أولى)
- في طبيعة قرارات التعويض في النظام القانوني الأنكلوأميريكي من وجهة نظر القانون اللبناني (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: طبيعة التعويض في النظام القانوني اللبناني وطبيعة التعويض في النظام القانوني الأنكلوأميريكي

I- أن طبيعة التعويض في النظام القانوني اللبناني تركز على التعادل بين قيمة التعويض ومقدار الضرر، وأنه تعويض عن ضرر بمعزل عن فكرة الخطأ وجسامته، فالقاعدة العامة التي تبناها مشروع قانون الموجبات والعقود اللبناني، شأنه شأن القوانين في منظومة القانون المدني في التعويض، هو ما نصت عليه المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني بـ "أن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به. والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي..."

Art. 134 "La réparation dûe à la victime d'un délit ou d'un quasi délit doit correspondre, en principe, à l'intégralité du dommage qu'elle a subi ».

كما نصت المادة ٢٦٠ منه على أنه "يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الريح الفائت"^(٤).

Art. 260 – "Les dommages-intérêts doivent correspondre exactement au préjudice éprouvé et au gain manqué".

وبذلك يكون القانون اللبناني قد كرس في المادتين المذكورتين مبدأ عاماً في التعويض. وهو في المسؤولية التقصيرية - المادة ١٣٤ م.ع. - والتعاقبية - المادة ٢٦٠ م.ع. - مبدأ "التعادل" بين الضرر الذي حل بالمتضرر للتعويض عنه. فالتعويض الذي يستحق للمتضرر من جرم وشبه جرم يجب أن يكون في المسؤولية التقصيرية في الأساس معادلاً وفي المسؤولية العقدية معادلاً تماماً للضرر. فالقاعدة أن ما يهيم في التعويض في الحالتين، هو احتسابه على أساس عنصر الضرر الذي حل بالمتضرر، وعلى أساس هذا العنصر وحده بمعزل عن الفعل الضار أو درجة الخطأ الذي تسبب بالضرر. فالتقابل في التعويض هو بين الضرر الذي حل بالمدعي وبين قيمة التعويض عنه، والذي يحكمه مبدأ التعادل المشار اليه في نص المادة ١٣٤ م.ع. المذكورة والتعادل تماماً في المادة ٢٦٦ م.ع. وليس بين درجة الخطأ وطبيعته وبين مبلغ التعويض. فالخطأ هو شرط أساسي لانعقاد المسؤولية ولكنه ليس له أي دور في احتساب قيمة التعويض^(٥). وعلى هذا الأساس وضع المشروع اللبناني صوراً لتحديد قيمة العطل والضرر. فالأصل أن يكون بواسطة القضاء وعن الضرر الحاصل وإثباته وإثبات قيمته (التعويض القضائي) (المادة ٢٦٠ م.ع.) وقد تكون قيمة العطل والضرر افتراضية كما في التعيين القانوني للعطل والضرر (الفائدة عندما يكون موضوع الموجب مبلغاً من النقود. المادة ٢٦٥ م.ع.) أو اتفاقي في التعيين الاتفاقي (البند الجزائي: المادة ٢٦٦ م.ع.)^(٦).

فالفائدة القانونية كتعويض تكون إذن بصراحة النص عطل وضرر قانوني عن التأخير يدفع مبلغ من المال^(٧). فهي تعويض عن تأخر المدين بتنفيذ موجبه عندما يكون موضوعه مبلغاً من النقود ويكون ذلك بالفائدة المحددة قانوناً على المبلغ المستحق. فهي نوع من أنواع تعيين بدل العطل والضرر. والأصل أن يكون ذلك التعيين قضائياً (المواد ٢٦٠ الى ٢٦٤ م.ع.) ويأتي بعد ذلك التعيين القانوني (الفائدة القانونية والمادة ٢٦٥ م.ع. المذكورة). ويأتي أخيراً التعيين الاتفاقي (البند الجزائي) (المادة ٢٦٦ و ٢٦٧ م.ع.). هاتان الحالتان، الفائدة والبند الجزائي، وبخلاف التعويض القضائي، تكون فيهما قيمة التعويض محددة مسبقاً في القانون (الفائدة) أو في الاتفاق (البند الجزائي) بمعزل عن قيمة الضرر وإثباته، فهو محدد، إما في القانون (الفائدة على المعدل القانوني) وإما في الاتفاق (البند الجزائي).

فالفائدة كتعويض عن التأخير عين المشترع قيمته كقاعدة إلا إذا كان ثمة نص مخالف في العقد أو في القانون^(٨).

^٤ - تمييز مدني، تاريخ ١/٢٤/١٩٦٨، مجلة العدل ١٩٦٨، ص ٤٠٨؛ بداية بيروت المدنية، تاريخ ٦/٢٠/١٩٨٣، مجلة العدل ١٩٨٥ ص ٢٤١.

^٥ - مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٦٧٠ وما يليها؛ دون الأخذ بالاعتبار للنوايا: استئناف بيروت المدنية، تاريخ ١/١٠/١٩٤٩ ن.ق. سنة ١٩٥٠، ص ٤٢٣.

^٦ - راجع في ذلك: سامي منصور، نظرية الجمع بين الغاء العقد وتنفيذ البند الجزائي، العدل، 1982، ص ١ وما يليها.

^٧ - استئناف بيروت المدنية تاريخ ٥/٢٨/١٩٦٤ ن.ق. ١٩٦٤ ص ٣٨٧؛ استئناف بيروت المدنية، تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥، مجلة العدل، ١٩٩٦ ص ٥٣.

^٨ - مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد دار الخلود، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

كذلك وفي نفس هذا السياق نصت المادة ٢٦٦ موجبات وعقود على أن "للمتعاقدين أن يعينوا مقدماً في العقد أو في صك لاحق، قيمة بدل العطل والضرر في حالة تخلف المدين عن تنفيذ الموجب كله أو بعضه. وقد وضع البند الجزائي لتعويض الدائن عن الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب".

والاشكالية التي تطرح نفسها في هذا الإطار والتي كتب فيها الكثير هي التالية:

هل من المتوقع توافر عنصر الضرر لاستحقاق البند الجزائي (أو الفائدة). وهل تخضع مؤسسة البند الجزائي (والفائدة) الى القواعد العامة التي تحكم تعويض الدائن عن الأضرار الحاصلة والتي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب، وأن على الدائن موجب إثبات حصول الضرر ومقداره؟

إن هذا الإدلاء (بوجوب تحقق الضرر، إثباته، وإثبات قيمته) فقه يؤيده. فينظره إن البند الجزائي خاضع للمبادئ العامة التي ترعى موضوع المسؤولية العقدية، مما يعني أنه لاستيفاء التعويض يجب أن يكون قد حصل ضرر، والبند الجزائي محصور مفعوله بتحديد التعويض ولا يتعداه الى مصدر الضرر، فإذا لم يتحقق الضرر فلا محل للتعويض عن الضرر في حال تحققه، فهو مشروط بتحقيقه^(٩).

فقد جاء في قرار تمييزي في نفس ذلك السياق ما يأتي "وحيث أن التعويض عن العطل والضرر يفترض وقوع الضرر بصورة أكيدة وثابتة ومحددة المعالم كي يصح التعويض عنه. وحيث طالما أنه لم يثبت وجود أضرار محددة لحقت بالمستأنف عليه عند إعلان إلغاء العقد، فيكون طلبه اعتبار ما ورد في البند الحادي عشر من العقد بمثابة بدل عطل وضرر مردوداً^(١٠). وفي اتجاه آخر: إن تحديد البند الجزائي لمقدار العطل والضرر اتفاقاً موضوعه التعيين الإرادي لضرر مفترض يعرض عنه، ويمكن للمدين إثبات العكس، ذلك أنه حسب هذا الاتجاه، أن الاتفاق على البند الجزائي مؤداه إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة عدم تنفيذ الالتزام. فالبند الجزائي، وفق منطق هذا التوجه مؤداه افتراض الضرر من جانب الدائن بنتيجة الإخلال بتنفيذ الموجب، ويبقى هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس من قبل المدين إذا ما أراد التخلص من التعويض المتفق عليه وذلك بإثباته انتفاء الضرر...^(١١) فعنصر الضرر هو أساس كل تعويض.

إلا أن المشرع أجاز في المادة ٢٦٦ من قانون الموجبات والعقود للمتعاقدين أن يعينوا مقدماً في العقد أو في صك لاحق قيمة التعويض في حالة تخلف المدين عن تنفيذ الموجب كله أو بعضه، والأمر هو نفسه في المادة ٢٦٥ منه حيث أن المشرع قد تصدى مباشرة لتعيين التعويض عندما يكون موضوع الموجب مبلغاً من النقود وتأخر المدين عن إيفائه. وهذا هو وجه التمييز في البند الجزائي، فلا يسع القاضي رفع تلك القيمة، إلا أن له الحق بتخفيضها في حالتين حصريتين في القانون اللبناني، نصت عليهما أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٦٦ موجبات وعقود هما، وكما جاء في النص: "فقد وضع البند الجزائي لتعويض الدائن من الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب. فلا يحق له أن يطالب بالأصل والغرامة معاً، إلا إذا كان البند الجزائي قد وضع لمجرد التأخير أو على سبيل إكراه المدين على الإيفاء ويحق للقاضي أن يخفض غرامة الإكراه إذا وجدها فاحشة (حالة أولى). وللقاضي أن ينقص البند الجزائي إذا كان قد نفذ قسم من الموجب الأصلي (حالة ثانية)". إلا أنه لا يتطلب من القاضي أن يثبت من الضرر ومقداره، إذ يحكم به كما توافق عليه العاقدان. ولا يغني المدين بأن يحتج بأن ضرراً لم يحصل إذ يلزم بالبند، أي بالمبلغ المقطوع المعين فيه"^(١٢). وليس ذلك كما بينا إلا لكون البند الجزائي هو تعويض جزافي يقوم على تقدير جزافي Forfaitaire للتعويض حيث يتفق الأطراف مقدماً على المبلغ الذي يدفعه المدين في حال الإخلال بموجباته. وهذا التقدير للتعويض يتم عقدياً، ويحكمه مبدأ حرية التعاقد (المادة ١٦٦ م.ع.)، سلطان الإرادة والزامية العقود (المادة ٢٢١ م.ع.). "فالفرض أن الإخلال بالالتزام (بالموجب) لم يقع بعد، وبالتالي فليس بالإمكان تقدير الضرر الحقيقي الذي لحق بالدائن بنتيجة عدم التنفيذ، وعلى ذلك فلا يمكن القول إلا بأن تقدير المتعاقدين للتعويض هو تقدير جزافي"^(١٣). "فمن جملة فوائد البند الجزائي أنه يعفي الدائن من موجب اثبات وجود ومبلغ الضرر الذي حل به، كما بينا، فالقانون يتكفي من أجل الحكم بمبلغ البند الجزائي أن يكون عدم التنفيذ حصل بسبب خطأ من المدين"^(١٤). كما أن البند الجزائي، كما بينا، يخضع وفي الأساس لمبدأ حرية التعاقد الذي نصت عليه المادة ١٦٦ موجبات وعقود. فالاتفاق على التعويض لا يعدو أن يكون اتفاقاً خاضعاً لقاعدة الإرادة. فالمتعاقدون قد اتفقوا على أنه يترتب على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو التأخر في التنفيذ، استحقاق البند الجزائي دونما حاجة

^٩ - راجع في الفقه اللبناني: خليل جريج، النظرية العامة للموجبات والعقود ١٩٦٦، ص ٣٥ وما يليها؛ وفي عرض هذا الرأي راجع: محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر - العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٢٨.

^{١٠} - تمييز مدني قرار رقم ٩٢/١١ تاريخ ١٩٩٢/٣/١٩، مجلة العدل ١٩٩٣ صفحة ٦٣ وما يليها.

^{١١} - في عرض هذا الرأي راجع العميد محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المرجع المشار إليه ص ٣٢٩.

^{١٢} - عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت - باريس، ١٩٨٨، ص ٤٧٨ و ٤٧٩.

^{١٣} - العميد محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات-العقد، المجلد الثاني، المرجع المشار إليه ص ٣٣٠.

^{١٤} - سيوفي، نفس المرجع، وراجع في الموضوع الأحكام القضائية التي تعتبر بأن البند الجزائي يطبق بمجرد عدم التنفيذ سواء أنشأ ضرر عن عدم التنفيذ أو لم ينشأ. فهو يستحق للدائن بقطع النظر عن أي ضرر. ولا يتوجب على القاضي أن يتحقق من وجود الضرر أو عدم وجوده ولا من مقداره: استئناف مدني تاريخ ١٩٥٣/٥/١٩، النشرة القضائية اللبنانية (ن.ق.)، ١٩٥٣، ص ٥٣٧ وتاريخ ١٩٤٧/١٢/٩ ن.ق. سنة ١٩٤٨ ص ١٩٧؛ وتمييز مدني تاريخ ١٩٥٢، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٣ ص ١٠ وتاريخ ١٩٥٦/٣/٨، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٦ ص ٣٤٤ ومجلة المحامي ١٩٥٦ ص ١٧٩ واستئناف الجنوب تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٢، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٧ ص ١٣٥؛ وقران استئناف بيروت تاريخ ١٩٨٩/١١/١٧ مجلة حاتم الجزء ٢٠٥ ص ١٥٤ (بالأكثرية مع مخالفة لأحد مستشاري المحكمة، وكذلك، راجع تعليق Mousseron على قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ١٩٦٤/٣/١٤ في Etudes du droit Lib. ١٩٦٥ ص ٩٣ رقم ٤.

لمعرفة ما إذا كان هنالك ضرر حقيقي قد وقع فعلاً أو إثباته^(١٥). أن المشتري أعطى البند الجزائي فضلاً عن صفة التعويض عن الضرر، الصفة العقابية^(١٦).

إن أي تكريس لحل مخالف معناه "القضاء" على مؤسسة البند الجزائي و"إنكار" كل مبرر لوجودها واعتبار أن النص القانوني الذي كرس ذلك الحل هو نص يفتقر إلى أية فائدة نظرية أو عملية في الموضوع.

ومهما قيل من طبيعة البند الجزائي: انه تعويض عن ضرر حقيقي^(١٧) أو متصور^(١٨) أو مجرد عقد تهديدي^(١٩) يبقى مرتبطاً بالسبب الدافع للجوء إليه. فهو بحسب تسميته "بنداً" clause تعويضاً اتفاقياً وفق العنوان القانوني الذي ورد فيه^(٢٠) و "جزائياً" Pénale وفق تسميته، وهي تسمية تختصر المسافات وتُعبّر عن أن البند الجزائي يبقى بحسب طبيعته جامعاً لصفتين: تعويضاً جزائياً عن ضرر اتفاقي، وتهديداً للمدين في أمواله^(٢١). ففاعلية البند الجزائي وإن كانت تستمد مصدرها من الصفة التهديدية للبند^(٢٢) إلا أنها لا تنفصل عن الصفة التعويضية لذلك البند^(٢٣)، وأن هذه الصفة تتخذ طابعاً متميزاً كحساب جزائي لا يفترض تناسبه كما لا يقتضي إثباته^(٢٤). بنظر بوكارا Boccara "إن البند الجزائي يحتمل فعلياً مبرران: فهو يهدف من جهة إلى التعويض جزائياً عن الأضرار اللاحقة، ويؤلف من جهة ثانية، وفي ضمان العقد، وسيلة رادعة ترمي إلى تأكيد تنفيذه إكراهاً، ويختلف عن التعويض العادي وعن تحقق الأضرار الفعلية"^(٢٥). فصفة التهديد وحدها تفقد البند إحدى مرتكزاته الأساسية، وتجعل منه مجرد عقوبة خاصة، والإرادة العقابية لا تملك بمجرد فرض العقوبات الخاصة^(٢٦). كما أن صفة التعويض وحدها تجرد البند من فاعليته وسبب وجوده.

البند الجزائي إذن هو تعويض مدني إتفاقي من نوع خاص^(٢٦) عن عدم التنفيذ العقدي

ومن جهة ثانية،

أن المادة ٢٦٥ موجبات وعقود تلحظ عوض التأخير في الدفع عندما يكون الموجب من النقود كما بينا، وتحدده بالفائدة محسوبة على المعدل القانوني. كما تنص على عوض إضافي عندما ينوي المدين عدم الدفع على الرغم من تيسره. وبالتالي يتوجب على الدائن ليحكم له بالعوض الإضافي بمعنى الحكم له بمبلغ يضاف إلى المبلغ المحكوم به على أساس المعدل القانوني للفائدة، أن يثبت أمرين: الأمر الأول سوء النية المدين، والأمر الثاني وقوع ضرر إضافي مختلف عن الضرر الناجم عن التأخير نتيجة سوء النية^(٢٧). أعطت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ م.ع. الحق للدائن بالمطالبة بعبط وضرر إضافي عن الضرر الذي أصابه بنتيجة التعتت غير المبرر والإمتناع غير المشروع عن التنفيذ. وقد طبقت المحكمة الابتدائية في بيروت هذه القاعدة فألزمت المدين الذي تأخر عن سوء نية عن إيفاء دينه بعبط وضرر مواز لانخفاض قيمة العملة عند الحكم بالدعوى. وفي النص الفرنسي للمادة، أن يكون متعتتاً بشكل غير مبرر بعدم إيفاء الدين. وعلى الدائن إثبات سوء النية لأن الأصل هو حسن النية^(٢٨). ولا شك في أن لجوء

^{١٥} - تمييز مدني، غرفة ثانية، تاريخ ١٩٦٤/٥/٤ النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٤ ص ٥٤٠؛ تمييز مدني تاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠، مجموعة باز ١٩٩٢، ص ٢٠.

^{١٦} - استناداً فواد رزق، تعليقه على قرار محكمة الاستئناف اللبنانية تاريخ ١٩٤٥/٢/٢٠، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٤٥ ص ٢٠٦.

^{١٧} - جورج سيوفي، النظرية العامة، ج. ٢ ص ١٤٢ الهامش، جريج المرجع المشار إليه ص ٣٦ - ٣٧.

^{١٨} - EMB note sous Amiens 23 nov 1976 J.C.P. 1977 II, 18567

^{١٩} - التعيين الاتفاقي لبند العطل والضرر، المادة ٢٦٦ معطوفة على المادة ٢٥٩ موجبات وعقود.

^{٢٠} - Demogue op. cit. n° 484 ; Chabas , la reforme de clause pénale D. S. 1976 Fasc. XXXIX P. 229 ;

Huguency L'idée de la peine privée en Dr. Contemporain, Thèse. Dijon 1904.

^{٢١} - Chevallier in Rev. Trim. Civ. 1969. P. 116 - 117 ; même sens, Alfondari Contrôle de la clause pénale par le juge J.C.P. 1971, I, 2395 N° 16.

^{٢٢} - Boubli. Obs. Sous Paris 5, ch. 27 juin 1970, J.C.p.1970, II, 16576.

^{٢٣} - راجع: إنفاص البند الجزائي: ما ينطوي عليه من طبيعة قانونية المشار إليه في النشرة القضائية اللبنانية المذكورة سنة ١٩٧٥، ص ١٣١٢ - ١٣١٤. أيضاً:

Boccara in J.C.P. 1975, I, 2742; Paris 5^{ème} ch. 24 oct. 1975. J.C.P. 1976, IV, P. 173.

^{٢٤} - استئناف بيروت الغرفة ٣، رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨ بكداش/ الأميرة آل سعود، العدل سنة ١٩٧٤ ص ١٨٦؛ قارن: المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت الغرفة ٣، رقم ٤ تاريخ ١٩٧١/٢/٥ ورثة الياس بردويل/ سيسيل واندابولن، العدل سنة ١٩٧١ ص ٧٢٠.

^{٢٥} - Boccara, obs. Sous con. Cin. 5 mars 1970, J.C.P. 1971, II, 16581.

^{٢٥} - Boubli, obs. Précit .

^{٢٦} - قارن:

Chabas in J- cl. Art. 1146 - 1155. V° Clause pénale Fasc. X n° 19 et n°51.

^{٢٧} - استئناف بيروت، رقم ١٢٤، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨، مجلة العدل، ١٩٩٦، ص ٥٣ (بالاكثرية).

^{٢٨} - استئناف بيروت المدنية، غرفتها الثالثة، رقم ٤٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠، العدل ١٩٩٧ ص ٥٦ تعليق أنور الحجار؛ المحكمة الابتدائية في بيروت، تاريخ ١٩٩٢/٢/١٣، مجلة حاتم جزء ٢٠٥، ص ١٥٦ وما يليها خاصة ص ١٥٩ حيث ورد "حيث أنه وفقاً للمادة ٢٦٥ م.ع. في حال حصول التأخر من قبل المدين في تنفيذ المتوجب المترتب عليه والمحرر نقوداً فإن الفائدة القانونية تقوم مقام التعويض إلا أنه يعود للمحكمة إذا وجدت أن التأخر بالتنفيذ ناتج عن سوء نية المدين أن تحكم بتعويض إضافي...وحيث أنه يقتضي تحديد العوض الإضافي بما يعادل تماماً للضرر الواقع بالمدين (المواد ٢٦٦ و ٢٦٥ و ٢٦٠ م.ع.)"؛ أيضاً مجلس العمل التحكيمي في لبنان الشمالي رقم ١ تاريخ ١٩٩٢/١/٤. مجلة حاتم، جزء ٢٠٥ ص ١٧٠ وما يليها خاصة ص ١٧٤؛ استئناف مدني رقم ٢٧ تاريخ ١٩٦١/٤/٢٧ ن.ق. ١٩٦١ ص ٣٦٥ وقد أبرم هذا

المدين الى المماثلة والى وسائل غير مشروعة واستعمال الإجراءات القانونية لغير الغاية التي وضعت من اجلها يشكل عنصر سوء النية. أما تقدير التعويض فإنه يعود للمحكمة، ويمكنها أن تأخذ بالاعتبار إنخفاض قيمة النقد الوطني لتعيد للدين قوته الشرائية، لأن التعويض يجب أن يتناول الحقيقة الحاصلة، ولا شك أن انهيار قيمة النقد هو أحدھا لا سيما متى ثبت أن مماطلة المدين بتسديد دينه سببها إرادة منه واضحة بالاستفادة من هذا التدهور^(٢٩)

II- إن طبيعة التعويض في النظام القانوني الأنكلوأميركي ترتكز على قاعدة أساسية هي عدم الارتباط بين التعويض ومقداره وفكرة الضرر ومقداره. فمؤسسة التعويض كعقوبة للضرر (المبدأ) بالمقارنة مع فكرة التعويض في القوانين ذات النزعة الأنكلوساسكونية تختلفان جذرياً وبكل وضوح. فالمدتان ١٣٤ و ٢٦٠ م.ع. يقيمان بصراحة نصوصهما، تعادلاً تاماً بين التعويض وبين الضرر بكافة أنواعه في الدول ذات الثقافة المدنية، فلا تفرق من حيث المبدأ n'accordent هذه العقوبة الخاصة، إن فكرة العطل والضرر التعويضي في القوانين ذات نزعة القانون المدني تصل الى حد رفض منح القرارات التي تعلنها الصيغة التنفيذية وبصورة قاطعة، وهو ما وصفته محكمة استئناف بيروت عُرفتھا الأولى في قرارھا رقم ٥٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ في قضية جوني سعادة ورفيقتھ/جك سعادة ورفاقھ^(٣٠) ، بالتعويض التأديبي، وهو ما يطرح للبحث فكرة التعويض العقابي في النظام القانوني الأنكلوأميركي وأبعاده.

فالتعويض العقابي هو تعويض نهائي والحكم به نهائي ويتمتع بقوة القضية المحكوم بها، إلا أن خصوصية هذا التعويض ووجه الغرابة فيه هو في سبب هذا التعويض وغايته. فهو ليس بتعويض عن ضرر وإنما عقوبة لسوء التصرف. أن يصدر عن المحكوم عليه "فعل مستهجن" يعكس واقعة أن الفعل المقترف يصل الى حد يفوق المتعارف عليه بحيث أن المسؤول عنه يستحق الحكم عليه ليس فقط بتقويم الضرر وإنما أيضاً بتعويض زجري، مؤسس على منطق الردع والتقويم حتى لا يصار الى العودة منه أو غيره الى تكرار الفعل في المستقبل. أنه تعويض من نوع آخر. فإلى جانب مطالبة المتضرر من المحكمة النازرة في دعوى المسؤولية المدنية بالحكم له بتعويض أول يرمي الى جبر الضرر الذي أصابه، أي إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حصول الضرر، فإن للمتضرر أيضاً المطالبة بتعويض ثان يرمي الى معاقبة المسؤول عن حصول الضرر بسبب جسامة الفعل الذي أقدم عليه أو فداحة الخطأ الذي ارتكبه، كأن يكون صادراً عن تعدد وتصميم préméditation ، أو عن تصرف مقصود délibéré أو إهمال وعدم تبصر موصوف négligence caractérisé أو سلوك غير أخلاقي أو غير مشروع comportements immoraux ou illicites^(٣١)، أو حتى مجرد أن يعرض الخطأ الموصوف المرتكب الى تهديد بالتعرض الى خطر جدي، كما في قضية Fountaine Pajot التي سنعود اليها لاحقاً.

فالتعويض العقابي، هو تعويض لا يرتبط بالمفهوم الذي تقوم عليه هذه المؤسسة في القانون الأنكلوأميركي بفكرة الضرر وحجمه، وإنما يرتكز على الفعل المرتكب وحجمه.

ومن الملاحظ أن التعويض العقابي يشغل مركزاً هاماً في القانون الدولي الخاص وفي القرارات التحكيمية وكذلك في القانون الدولي العام عبر العقوبات الاقتصادية القسرية المتخذة من المجموعة العالمية والتي تهدف الى ردع ووقف الأعمال غير المشروعة أو للحد من المفاعيل التي قد تترتب على تلك الأعمال، وعلى هذا الأساس نادى مختلف الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع الى البحث في كيفية استيعاب هذا النوع من التعويض في الأنظمة ذات الطابع المدني التي مهما تساهلت في فكرة التعويض إلا أنها لا تزال تلتزم بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية في هذه القوانين والتمسك بفكرة التعويض التناسبي بين الضرر الفعلي وقيمة التعويض وإن خففت بعض الأحكام من قساوة مبدأ التعادل بين التعويض والضرر.

إن قرار محكمة استئناف بيروت عُرفتھا الثالثة هو قرار يعبر عن ذلك التوجه. فقد اعتبرت في القرار، وعلى نسق قرارات لمحكمة التمييز الفرنسية عُرفتھا المدنية الأولى تاريخ ٢٠١٠/١٢/١، الذي استندت اليه المحكمة اللبنانية وقرار نفس الغرفة تاريخ ٢٠١٢/١١/٧، الذي ذكرته المحكمة اللبنانية^(٣٢) ونقلاً عنها، عندما قضت صراحة وكمبدأ: " أن محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت في قرار لها أن القضاء بعطل وضرر تأديبي لا يخالف بحد ذاته النظام العام، ولكن الأمر يختلف إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الحاصل والخطأ المرتكب... وأن التعويض التأديبي أو الردعي، وإن كان لا يجد له أحكاماً في النظام القانوني اللبناني، فهو لا يخالف بحد ذاته النظام العام الدولي اللبناني لأنه لا يمس من حيث المبدأ بالأسس القانونية القائم عليها هذا النظام العام والمجتمع اللبناني.

لقد فتحت المحكمة في هذا القرار ثغرة في القوانين التقليدية المدنية نحو فكرة العطل والضرر العقابي، وأثارت ولأول مرة للنقاش والبحث مسألة ما إذا كان يصح الإعتراف بهذا النوع الخاص من التعويض من القضاء اللبناني في معرض المطالبة بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة في الموضوع، وقد كانت الباكورة هي في تعليق البروفوسور هادي سليم ودراسة

القرار تمييزاً بالقرار تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣٠ مجموعة باز ١٩٦٢ ص ١٨٦؛ قارن استئناف بيروت غرفة أولى رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨، مجلة العدل ١٩٩٦ ص ٥٣؛ شوري الدولة، رقم ١١١ تاريخ ١٩٩٢/٣/١٦، مجلة العدل ١٩٩٢ ص ١.

^{٢٩} - راجع الهامش السابق وهذا ما أشارت اليه المستشارة المخالفة في القرار ١٢٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ القاضي ميسم النوبري، مجلة العدل سنة ١٩٩٦، ص ٥٣؛ وراجع استنادنا مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٧٦ وراجع ص ٥٧٥ - ٥٧٦ من المؤلف.

^{٣٠} - منشور في مجلة العدل سنة ٢٠١٨ عدد أول، ص ٢٨٧ وما يليها المشار اليه، تعليق للبروفوسور هادي سليم.

^{٣١} - سارة زين، دراستها المشار اليها.

^{٣٢} - Cour de cassation, chambre civile 1, Audience publique du mercredi 1 décembre 2010, n° de pourvoi : 09-13303, publié au bulletin 2010, I, n° 248. Légifrance.gouv.fr. ; Cour de cassation, chambre civile 1, Audience publique du mercredi 7 novembre 2012, n° de pourvoi : 11-23871, publié au bulletin 2012, I, n° 228. legifrance.gouv.fr.

الدكتورة سارة زين كما أشرنا (٣٣). أما في الأنظمة القانونية الأنكلو-أميركية، وخاصة في النظام الأمريكي، فإن الأمر يختلف كلياً بحيث يعتبر الدور العقابي للمسؤولية المدنية هو من الأدوار الحيوية المنوطة بها إلى جانب الدور الرئيسي لهذه الأخيرة، أي دورها التعويضي الرامي إلى تقويم الضرر. وهكذا فإن الوظيفة المناطة بهذا النمط من المسؤولية المدنية قد تختلف من دولة إلى أخرى بحيث يتم التركيز في بعضها على الدور التعويضي لهذه المسؤولية فيما يعتبر دورها التعويضي في بعض الدول الأخرى متصافراً مع دورها العقابي.

وبالنظر لهذه الفوارق الهامة بين الأنظمة القانونية بالنسبة لموضوع التعويض العقابي، فقد كان لا بد من أن تطرح أمام محاكم الدول التي لا تنص قوانينها على إمكانية الحكم بهكذا تعويض، مسألة ما إذا كان بالإمكان منح الصيغة التنفيذية لقرارات صادرة في الولايات المتحدة الأميركية أو غيرها من الدول قضت بالزام شخص بدفع تعويض عقابي؟

اعتبر الفقه الفرنسي الحديث، وخاصة في مجال القانون الدولي الخاص، أن القول بأن التعويض العقابي يخالف بشكل مبدئي وعمام النظام القانوني في فرنسا ينطوي على مغالاة لا تستند إلى أسس سليمة، خاصة وأنه في إطار القانون الفرنسي فإن المسؤولية المدنية بنظر هذا الفقه لها دور في بعض الأحيان دوراً عقابياً وليس فقط تعويضياً^(٣٤)، فهل سينضم الفقه في لبنان إلى الأخذ بهذه الاعتبارات؟

في خضم هذا النقاش طرحت المسألة مؤخراً على المحاكم الفرنسية، مما أدى إلى صدور قرار هام ومبدئي عن محكمة النقض الفرنسية غرفتها الأولى بتاريخ ١ كانون الأول ٢٠١٠ قضية Fountaine Pajot، الذي تبنته الغرفة الأولى لدى محكمة استئناف بيروت المدنية في ٢٠١٦/٥/١٠ قضية سعادة/سعادة، وإن كانت قد أشارت في قرارها إلى حكم محكمة التمييز الفرنسية غرفتها الأولى بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ الذي كرس نفس الموقف^(٣٥).

خارج تلك الحالات كان المبدأ العام هو في نص المادة ١٣٤ و ٢٦٠ من قانون الموجبات والعقود التي سبقت الإشارة إليهما، إلى أن صدر قرار محكمة استئناف بيروت غرفتها الأولى الذي فصل في إطار طلب منح الصيغة التنفيذية لأحد الأحكام الصادرة في مدينة شبروكي الأميركية وموضوعه إلزام السيد جوني سعادة وشركة ميسترال بأن يدفع للمدعين مبلغاً مجموعته ٩٤,٦٨٦,٠٥٩,٧١ د.أ. إضافة إلى الفائدة بنسبة ٥% مما أيقظ كل "المشاعر".

جاء في هذا القرار:

"وحيث أنه إذا كان لا يعود لهذه المحكمة في إطار النزاع الراهن، الذي يتناول الطعن بقرار الصيغة التنفيذية، أن تنظر في أساس الحكم موضوعه لكي تكيف التعويض الذي قضى به من أجل معرفة ما إذا كان تعويضاً تاديبياً أو رديعاً أم لا. وإذا كانت قيمة التعويض المرتفعة ليست هي المعيار الوحيد لإجراء هكذا تكيف إلا أنه من الثابت من الوقائع المعروضة أعلاه، أن الجهة المعترض عليها (المدعية) كانت قد طالبت باستحضارها بوضوح بالزام الجهة المعترضة (المدعى عليها) بعتل وضرر تاديبى عن أفعال ارتكبتها هذه الأخيرة بحقها، إضافة إلى التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الأفعال، وأن المحكمة المحلية الثانية في مقاطعة شبروكي، تثبتت من صحة ادلائها واستجابات لطلباتها هذه، وألزمت الجهة المعترضة (المدعى عليها) بما مجموعه ٩٤,٦٨٦,٠٥٩,٧١ د.أ. إضافة إلى الفائدة بنسبة ٥%، مما يؤكد بأن التعويض المحكوم به هو تعويض تاديبى أو رديع، وقد جاء الحكم به وفقاً لما طالبت به الجهة المعترض عليها (المدعية)، ويقتضي رد ما أدلى به بخلاف ذلك،

"وحيث تبقى معرفة ما إذا كان التعويض التاديبى المحكوم به هو مخالف للنظام العام الدولي اللبناني،

"وحيث أن شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام لا يعني أنه يجب بيان ما إذا كان الحكم الأجنبي قد فصل في النزاع على الوجه الصحيح أم لا، وإنما المراد هو بيان ما إذا كان هذا الحكم ممكن التنفيذ في الدولة المراد تنفيذه فيها من غير أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام في هذه الدولة،

"يراجع بهذا المعنى:

"د سامي منصور- الوسيط في القانون الدولي الخاص- ص ٧٨٨،

"وحيث أنه لا يجوز لهذه المحكمة في معرض النزاع الراهن، إعادة النظر في أساس الحكم الأجنبي وفي سلطة القاضي مُصَدِّره، إلا أن المسألة المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية متصلة بمسألة تنفيذ الحكم الأجنبي في لبنان، فيتوجب عليها بالتالي

^{٣٣}- راجع في فرنسا:

S. Carval, Vers l'introduction en droit français des dommages-intérêts punitifs ?, RDC 2006, p. 822 ; M. Lacroix, Pour une reconnaissance encadrée des dommages- intérêts punitifs en droit privé français contemporain, 85 R. du B. Can. 569 (2006).

^{٣٤}- في عرض هذا الفقه راجع تعليق البروفسور هادي سليم عبي قرار سعاد/سعادة والدراسات المذكورة، د. سارة الزين في مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، عدد سنة ٢٠١٨، القسم الفرنسي ص ٨٧ إلى ١٠٨؛ سامي منصور، العدل سنة ٢٠١٩ العدد ٣ و ٤ المشار إليهم.

^{٣٥}- حول ذلك والقرارات الفرنسية اللاحقة التي استمرت على نفس الموقف راجع: سامي منصور، الدراسة المذكورة، مجلة العدل سنة ٢٠١٩، العدد ٣ ص ١١٩٩ مع عرض مفصل لوقائع تلك القرارات.

التثبت في معرض البت بطلب الصيغة التنفيذية، من أن هذا التنفيذ لا يمس الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني اللبناني والمجتمع اللبناني، أي أنه لا يصطدم بمتطلبات النظام العام الدولي اللبناني،

"وحيث أن محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت في قرار لها أن القضاء يعطل وضرر تأديبي لا يخالف النظام العام بحد ذاته، ولكن الأمر يختلف إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الحاصل والخطأ المرتكب،

"يراجع،

Cass.civ. 1er ch. – 7 novembre 2012 légifrance-n° 11- 23871.

"وحيث أنه انطلاقاً من الموقف المعروف أعلاه ومن النظام القانوني اللبناني الذي لحظ أحكاماً تتعلق بالغرامة الأكرهية التي ترمي إلى إلزام الشخص بالقيام بعمل أو نهي عنه، وأخرى تتعلق بالبند الجزائي الذي يحدد بموجبه الفرقاء مسبقاً التعويض المتوجب على المتعاقد الذي يخل بالتزاماته وذلك بمعزل عن حصول ضرر من جراء هذا الإخلال، فالتعويض التأديبي أو الردعي، وإن كان لا يجد له أحكاماً في النظام القانوني اللبناني، فهو لا يخالف بحد ذاته النظام العام الدولي اللبناني، لأنه لا يمس من حيث المبدأ بالأسس القانونية القائم عليها هذا النظام والمجتمع اللبناني،

"وحيث إذا كان التعويض التأديبي لا يخالف بحد ذاته النظام العام الدولي اللبناني، من حيث المبدأ، إلا أن الأمر يكون بخلاف ذلك، إذا رأت المحكمة بداهة أن قيمة هذا التعويض مبالغ به بصورة فادحة، بشكل يختل معه التوازن، مما يفقد حق التقاضي إحدى غاياته الأولى وهي إحقاق الحق وتأمين العدالة بتوازن بين خطأ المرتكب وضرر المتضرر، وذلك بنتيجة الإفراط في معاقبة الخطأ، مما يخالف النظام العام الدولي اللبناني المبني على تلك المبادئ".

إن الإشكالية التي يطرحها التعويض العقابي لا تكمن في عدم معرفة النظام القانوني اللبناني بهذه المؤسسة التي كرسها النظام الأنكلوساكسوني وبصورة كاملة القانون الأميركي^(٣٦)، وفق القرار الاستئنائي موضوع هذه الملاحظات، وقد اعتبرت المحكمة الاستئنافية في قرارها سعادة/سعادة، وعلى نسق قضية قرار محكمة التمييز الفرنسية قضية Foutaine Pajot، أنها مؤسسة لا تخالف النظام العام الدولي اللبناني كما جاء في القرار مما لا يحول دون الاعتراف بالقرارات القضائية التي حكمت بها وإعطائها الصيغة التنفيذية في لبنان ووفق قرار المحكمة، وإنما تكمن هذه الإشكالية، فيما عودتنا عليه محكمة التمييز اللبنانية بهيئتها العامة في الكثير من التطبيقات، في محاربة القضاء اللبناني وعلى مختلف درجاته العادية وغير العادية للظلم بكافة صورته على غرار المبدأ العام القائم على محاربة الغش في مختلف صورته^(٣٧). هو ما ذهب إليه قرار محكمة استئناف بيروت غرقها الأولى، قضية جاك سعادة المذكور، وذلك بحجيات واضحة. فما ورد في القرار من مصطلحات لهذه الناحية يحمل بذاته على تأييد الحل الذي أعطته المحكمة: وهو رفض الاعتراف وتنفيذ القرارات التي ترى المحكمة فيها "بداهة أن قيمة التعويض مبالغ فيه بصورة فادحة" بشكل يختل معه التوازن، مما يفقد حق التقاضي إحدى غاياته الأولى وهي إحقاق الحق وتأمين العدالة بتوازن بين الخطأ المرتكب وضرر المتضرر "وذلك بنتيجة الإفراط في معاقبة الخطأ"، مما يخالف النظام العام الدولي اللبناني المبني على تلك المبادئ. وذلك بمعزل عن مدى صحة الحل الذي توصلت إليه محكمة شيروكي لجهة ثبوت الأفعال المشكو منها وتحقق شروط الحكم بالتعويض، والذي لا يعود للمحكمة النازرة في الصيغة التنفيذية لقرار أجنبي صلاحية تقييمه. فدورها ينحصر وحسب بمدى توافر الشروط التي فرضتها المادة ١٠١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي هي حصراً

"أ- أن يكون صادراً عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط الا يكون اختصاصهم مقررراً بالنظر الى جنسية المدعي فقط...

ب- أن يكون أكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها...

ج- أن يكون المحكوم عليه قد أبلغ الدعوى التي أدت الى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع.

د- أن يكون صادراً باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على اراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد إعطائها الصيغة التنفيذية.

هـ - أن لا تحتوي على ما يخالف النظام العام".

دون أن يكون من اختصاص قضاء الصيغة التنفيذية تقييم القرار أو إعادة النظر فيه أو البحث في أساسه، وإنما دوره وحسب هو البحث في مطابقة القرار للشروط التي نصت عليه المادة المذكورة، لا سيما في القضية التي عالجتها المحكمة

^{٣٦}- هادي سليم، ص ٢٩٠ - ٢٩١ من الدراسة.

^{٣٧}- في ذلك سامي منصور، تعليق على قرار محكمة التمييز، الهيئة العامة، رقم ٢٠١٥/٥٠، تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١، (وصية- لبناني يحمل أيضاً الجنسية الأجنبية- ابرام الوصية في الخارج- القانون المطبق في وضعية تعدد الجنسيات- الحل الوظيفي) العدل، ٢٠١٥، العدد ٤، ص ١٩٨٩ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥. حيث جاء "أن المسألة كلها عند نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعاوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين (الفقرة الأولى من المادة ٩٥ أ.م.م. هي بالنتيجة رفع الظلم الذي يقع على أحد المتقاضين من عمل قضائي سدت في وجهه سبل التظلم واستنفذت بشأنه طرق الطعن العادية وغير العادية، فكانت هذه المراجعة المتوازنة. فهي من جهة فتحت باباً للأمل لإمكانية الطعن بالقرار المبرم بإعطاء الحق للمتقاضين بالمطالبة بإبطال الحكم الذي يشتكي منه ورفع الظلم عند وجوده مما يشعر بالطمأنينة. وليس ذلك إلا تطبيقاً لمبدأ عام يتمثل برفع الظلم في كل صورته وهو المقابل لمبدأ عام آخر هو محاربة الغش بكل صورته. من هنا تتحدد جسامه الخطأ الذي يرتكبه القاضي بوصفه بالخطأ الجسيم كشرط لمداعاة الدولة بجسامه الظلم الذي يلحق بالمدعي عندما تسد بوجهه طرق المراجعة. فلا يبقى أمامه إلا "التظلم" عن طريق إقامة دعوى المخاصمة". العدل، سنة ٢٠١٥، العدد الرابع، ص ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

الاستئنافية في بيروت، بأن لا يحتوي قرار محكمة شبروكي المطلوب منها الاعتراف به ومنحه الصيغة التنفيذية على الأراضي اللبنانية، فيضحي ذلك الحكم متمتعاً بالقوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام اللبنانية ويفيد من طرق تنفيذ هذه الأحكام (المادة ١٠٢٢ أ.م.م.). ولكن ما يطرح من سؤال في هذا الإطار هو التالي: أليس في وصف المحكمة الاستئنافية اللبنانية لما قضت به المحكمة الأجنبية (محكمة شبروكي) من تعويض "مبالغ فيه بصورة فادحة وبشكل يختل معه التوازن"، أليس في هذا الوصف تعرضاً واضحاً لأساس ما قضت به المحكمة الأجنبية وإعادة للنظر في الحكم الأجنبي المشار إليه؟ وهو ما يتناقض مع ما طرحته هذه المحكمة ابتداءً من قاعدة بأنه "لا يجوز لهذه المحكمة في معرض النزاع الراهن إعادة النظر في أساس الحكم الأجنبي وفي سلطة القاضي مُصدره".

إن الحل الذي قرره محكمة استئناف بيروت غرفتها الأولى في قضية سعادة/سعادة يتطابق كلياً وحرفياً كما أشرنا مع قرار محكمة التمييز الفرنسية غرفتها الأولى تاريخ ١ كانون الأول ٢٠١٠ (٣٨) قضية Fountaine Pajot.

وقائع القضية، التي صدر بشأنها قرار محكمة التمييز الفرنسية الذي تبنته كلياً محكمة استئناف بيروت (٣٩)، هي التالية:

بعد أن باعت شركة فرنسية Fountaine Pajot زوراً فخماً إلى شخص أميركي بمبلغ قدره ما يقارب ٨٢٦٠٠٠ دولار، اكتشف المشتري أن الشركة البائعة كانت قد أخفت عنه أن الزروق قد تعرض لأضرار مهمة قبل تسليمه إليه، فعمد المشتري إلى تقديم دعوى ضد الشركة البائعة أمام المحاكم الأميركية. وبنتيجة هذه الدعوى صدر قرار عن المحكمة العليا في كاليفورنيا اعتبرت فيه أن تصرف الشركة الفرنسية قد شكل تهديداً لحياة المشتري، فقضت بإلزامها بدفع تعويض لهذا الأخير من أجل تقويم الضرر الذي أصابه، وكذلك بإلزامها بدفع مبلغ له بمثابة تعويض عقابي. فقد صدر الحكم على الشركة الفرنسية بأن تدفع للمشتري مبلغاً إجماليّاً قدره ٣,٢٥٢,٧٣٤ دولار يتوزع على الشكل التالي: ١,٣٩١,٦٥٠ دولار من أجل تصليح الزروق و ٤٠٢,٠٤٨ دولار كأتعاب محاماة و ١,٤٦٠,٠٠٠ دولار كعطل وضرر عقابي. وقد حاول المشتري بعد ذلك الحصول على الصيغة التنفيذية لذلك القرار في فرنسا فتم رد طلبه بدايةً واستئنافاً بحجة أن القاضي الأميركي لم يكن مختصاً. فتقدم المشتري بطلب نقض للقرار الاستئنافية فاستجابت الغرفة الأولى لدى محكمة التمييز الفرنسية لطلبه، فنقضت ذلك القرار وتبعاً لذلك أحالت الملف إلى محكمة استئناف أخرى (٤٠). فما كان من هذه الأخيرة إلا أن رفضت مجدداً منح الصيغة التنفيذية ولكن هذه المرة بحجة أن العطل والضرر العقابي يخالف النظام العام الدولي الفرنسي (٤١). هنا تقدم المشتري بطلب نقض جديد فردت محكمة التمييز الطلب وأبرمت بالتالي القرار الاستئنافية ولكنها أوضحت في حكمها أن التعويض العقابي لا يعتبر بحد ذاته مخالفاً للنظام العام في فرنسا. فقد جاء حرفياً في القرار أنه "إذا كان مبدأ الحكم بالعطل والضرر العقابي لا يخالف بحد ذاته النظام العام الدولي الفرنسي، فإن الأمر على خلاف ذلك عندما يكون المبلغ المحكوم به لا يتناسب disproportionné مع الضرر الحاصل ومع الإخلال بالالتزامات التعاقدية للمدين (٤٢)".

أما وقائع القضية التي عالجها قرار محكمة استئناف بيروت غرفتها الأولى موضوع هذه الملاحظات، سعادة/سعادة فهي التالية:

- أصدرت المحكمة المدنية في شبروكي الأميركية حكماً بإلزام جوني سعادة وشركة ميسترال هولدينغ ش.م.ل. بأن يدفع مبلغ ٩٤٦٨٦٠٥٩٧١ د.إ. إضافة إلى الفائدة بنسبة ٥% إلى جاك سعادة بصفته الشخصية وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة CGM وشركة CMA, CGM SA وشركة CMA, CGM (America GMC)، بنتيجة الدعوى التي تقدم بها هذا الأخير بالأصالة وبصفاته المذكورة ضد المحكوم عليهما وموضوعها المطالبة بتعويض عقابي يتناسب مع جسامة الأفعال التي ارتكباها عمداً بالتشهير والقذح والذم بالجهة المدعية من خلال حملة مقصودة.

- تقدم السيد جاك سعادة بطلب منح القرار المشار إليه الصيغة التنفيذية، فصدر عن رئيس محكمة الاستئناف في بيروت القرار رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ بمنح الصيغة التنفيذية للقرار الأميركي. ولكن بنتيجة الاعتراض الذي تقدم به جوني سعادة وشركة ميسترال هولدينغ ش.م.ل. على ذلك القرار على أساس اعتبارهما بأنه يخالف الفقرة "هـ" من المادة ١٠١٤ أ.م.م. والتي تشترط لمنح الصيغة التنفيذية بأن لا يحتوي الحكم الأجنبي على ما يخالف النظام العام، أصدرت الغرفة الاستئنافية تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ القرار موضوع هذه الملاحظات الذي قضى بالرجوع عن القرار المعترض عليه وبرد طلب الصيغة التنفيذية للأسباب المبينة في المتن.

٣٨ - Cass. 1er Ch. Civ. 1er déc 2010, n° 09-13303, www.legifrance.gouv.fr.

هادي سليم، التعليق المشار إليه ص ٢٩٣ هامش (٢) وقد أشار البروفوسور سليم إلى هذه الملاحظة بأن محكمة الاستئناف غرفتها المدنية الأولى في بيروت استندت إلى قرار آخر وقد استلهمت قرارها بشكل واضح من القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ الأول من كانون الأول ٢٠١٠. ولكنها بدلاً من أن تشير إلى هذا القرار الأخير أشارت إلى قرار آخر صادر أيضاً عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٧ تشرين الثاني ٢٠١٢. والواقع إن هذا القرار يتعلق أيضاً بالتعويض العقابي ولكنه ليس بأهمية القرار الصادر بتاريخ الأول من كانون الأول وذلك لأن محكمة النقض اكتفت فيه بنقض قرار استئنافية بحجة أن محكمة الاستئناف لم تتطرق إلى ما أثاره الطرف الطاعن في لوائحه لجهة التوازن بين قيمة التعويض والضرر ولجهة مبدأ شخصية العقوبة. وأغلب الظن، حسب البروفوسور سليم أن محكمة الاستئناف قد خلطت بين الحكمين فأشارت إلى القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٧ تشرين الثاني ٢٠١٢ بدل أن تشير إلى القرار الذي استلهمته وهو القرار الصادر بتاريخ الأول من كانون الأول ٢٠١٠.

٣٩ - قارن: هادي سليم وملاحظاته على القرار.

٤٠ - Cass. 1re civ. 22mai 2007, n° 05-20473, Bull.civ. 2007, I, n° 196.

٤١ - CA Poitiers, 26 févr. 2009, n° 07/02404, JDI 2010, COMM. 18M P. 1230, NOTE F. X, Licari.

٤٢ - Cass. 1er civ. 1er déc. 2010, n° 09-13303, JDI, 2011m n° 14, note O. Boskovic ; Rev. Crit. DIP, 2011, p.

93, note H. Gaudement –Tallon ; D. 2011, p. 423 F.-X. Licari, JCP, G 2011, n° J. Juvénal ; RDC 2011, p. 459.

والسؤال الذي يطرح نفسه بالنتيجة هو التالي:

هل أن المسألة في التعامل مع هذا النوع من التعويض الذي تعرضت له للمرة الأولى، محكمة استئناف بيروت غرقتها المدنية الأولى، قضية Fountaine Pajot، وقد أطلقت عليه المحكمة الاستئنافية في بيروت، مصطلح "التعويض التأديبي" و "الردعي"، وما نعتته محكمة التمييز الفرنسية "بالتعويض العقابي" "Dommages et interest punitifs"؟

هل أن هذه المسألة تعالج من خلال القواعد القانونية العامة في القانون الدولي الخاص التي تحكم تنازع القوانين و "تنازع القضاء"، والتي تقضي باستبعاد القانون الأجنبي وعدم منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي عند تعارض ذلك القانون أو الحكم مع النظام العام الدولي بمفهومه الوطني، أم أن هذه المسألة تعالج، وفق القوانين والقواعد القانونية التي يحكمها عملاً بأحكام المادة ٣٧٩ أ.م.م.، وهي القوانين والقواعد المباشرة الإقليمية التطبيق التي تركز على طبيعة الحكم بالتعويض العقابي، وكذلك في الأوامر الجزئية بما تضمنته هاتين الفتنتين من الحالات من اختلاط بين فكري العقوبة وتدبير التنفيذ القسري، وهل يلقيان الاعتراف والتنفيذ في الخارج بمعزل عن فكرة التنازع، وإنما كتطبيق مباشر لقاعدة إقليمية تلك الأحكام والأوامر ورفض الاعتراف بها وتنفيذها في الخارج؟

هذا ما سنبحثه فيما سيلي:

فقرة ثانية: في طبيعة قرارات التعويض في النظام القانوني الأنكلوأميركي من وجهة نظر القانون اللبناني

I- تعد الدعوى التي تقدمت بها ستيليا لبيبك ضد مطاعم ماكدونالدز Liebeck v. McDonalds Restaurant أمام محكمة المقاطعة القضائية الثانية في بيرناليلو Bernalillo country، نيو مكسيكو^(٤٦) من أبرز الأمثلة على مبدأ التعويض العقابي، وقد قضت المحكمة بأن تدفع الجهة المدعى عليها (مطاعم ماكدونالدز) إلى السيدة لبيبك مبلغ ٤٨٠٠٠٠٠ د.أ. كتعويض عقابي، وهو ما يمثل ثلاثة أضعاف مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي البالغ بنظر المحكمة ١٦٠٠٠٠٠ د.أ. لقاء تعرض السيدة لبيبك في شهر شباط ١٩٩٢ إلى حروق من الدرجة الثالثة في أماكن حساسة من جسمها إثر انسكاب كوب من القهوة تبين أنها ساخنة وتتجاوز الحرارة الأمانة في الحالات المماثلة، وهي ٦٠ درجة مئوية^(٤٧).

وقد تلى هذا القرار أحكام أخرى تسنى عرضها على المحاكم الفرنسية لمنحها الصيغة التنفيذية، وكانت القضية الأولى التي عرضت على القضاء الفرنسي هي Fountaine Pajot التي سبقت الإشارة إليها^(٤٨) وعلى القضاء اللبناني كما بينا، هي قضية سعادة/سعادة موضوع هذه الملاحظات.

في نفس هذا السياق أصدرت نفس المحكمة، قراراً تاريخه هذه المرة هو ٢٠١٢/١١/٧ رقم المراجعة ٢٣٨٧١-١١^(٤٩) وهو القرار الذي ذكرته محكمة استئناف بيروت غرقتها الأولى قضية سعادة / سعادة.

- وعلى غرار محكمة التمييز الفرنسية في قرارها تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ أكدت محكمة التمييز الإيطالية في قرار حديث مطابق لها تاريخ ٢٠١٧/٧/٥ على أن التعويض العقابي لا يتعارض بذاته مع النظام العام الدولي.

فهو ليس إطلاقاً تعويضاً عن ضرر وإنما معاقبة لتصرف مضر، إرادي ومقصود، كما أن من أهدافه الردع ومنع تكرار التصرف، من هنا تبرز الطبيعة الجزائية لهذا النوع من التعويض (العقابي)، والتي تظهر من ناحيتين: الأولى، هي

^{٤٦}- The trial court's original order entering the jury verdict is available on Westlaw as *Liebeck v. McDonald's Restaurants, P.T.S., Inc.*, No. CV-93-02419, 1995 WL 360309, (In the Second Judicial District Court of New Mexico, Bernalillo County, August 14, 1994)

^{٤٧}- في هذا القرار ووقائعه تفصيلاً: سامي منصور، الدراسة المذكورة، العدل سنة ٢٠١٩ ص ١١٩٤ - ١١٩٥.

^{٤٨}- راجع سابقاً، كما نشر هذا القرار أيضاً في:

Publié au bulletin et légifrance, le service public de la diffusion du droit.

وفي الدراسات اللبنانية الرائدة في الموضوع راجع: هادي سليم، التعليق المشار إليه في مجلة العدل سنة ٢٠١٨، العدد الأول ص ٢٩٠ وما يليها وخاصة ص ٢٩٢ - ٢٩٣؛ وسارة زين (بالفرنسية) في مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية المشار إليها عدد سنة ٢٠١٨.

جاء في قرار Fountaine Pajot :

“Mais attendu que si le principe d'une condamnation à des dommages-intérêts punitifs, n'est pas, en soi, contraire à l'ordre public, il en est autrement lorsque le montant alloué est disproportionné au regard du préjudice subi et des manquements aux obligations contractuelles du débiteur ; qu'en l'espèce, l'arrêt relève que la décision étrangère a accordé à l'acquéreur, en plus du remboursement du prix du bateau et du montant des réparations, une indemnité qui dépasse très largement cette somme ; que la cour d'appel a pu en déduire que le montant des dommages-intérêts était manifestement disproportionné au regard du préjudice subi et du manquement aux obligations contractuelles de sorte que le jugement étranger ne pouvait être reconnu en France ; que le moyen ne peut être accueilli ».

^{٤٩}- Cour de cassation 1^{er} ch. Civile. 7 nov. 2012, 11023.871. publié au bulletin, légifrance, le service public de la diffusion du droit.

معاينة تصرف شائن. والثانية ضخامة المبلغ المحكوم به وذلك على وقع درجة الخطأ وجسامته. وهو الأمر الذي لا نجده في القانون المدني الفرنسي ولا في الأنظمة التي تدخل في نطاق تلك العائلة. "أنه نوع من عقوبة شبه - جزائية يقضي بها القاضي المدني، اعتقدت محكمة التمييز الفرنسية مرغمة بصفته المدنية".

- "Une sanction quasi - pénale prononcée par le Juge civil dont la cour de cassation s'est cru obligée de retenir le caractère civil" (47)

محكمة التمييز الفرنسية في قراراتها، ومن بعدها محكمة استئناف بيروت المدنية عرفتھا الأولى بقرارها الأول، تناولت الموضوع من زاوية مدى تعارض التعويض العقابي مع النظام العام الدولي، فقررت هذه المحاكم بأنه "لا يخالف بحد ذاته النظام العام الدولي الفرنسي - واللبناني - من حيث المبدأ".

والسؤالان اللذين نظرهما في هذا المجال هما التاليين:

السؤال الأول، يتعلق بتنازع القوانين وهو التالي: ماذا لو كانت قضية Fountaine Pajot أو قضية سعادة / سعادة، مطروحتان أصلاً أمام القضاء الفرنسي - واللبناني - في نزاع ويطلب من هذين القضاءين إعطاءها الحل، وقواعد الإسناد في الدولتين تُعيّنان قانون مكان وقوع الفعل الضار كقانون واجب التطبيق، وهو القانون الأميركي في القضية، فهل كانت هذه الأفضية ستطبق التعويض العقابي في القانون الأميركي والقضاء الأميركي؟ وهل كانت ستستبعد هذا القانون لصدمته النظام العام الدولي، ومن حقها كمحكمة تنظر في النزاع أن تبحث في الأساس؟ أم أنها كانت ستعتمد نفس الحل كما لو كان المطلوب من المحكمة منح القرار الأجنبي الصيغة التنفيذية، مع أن المسألة مختلفة كلياً في الحالتين. ففي قرار الصيغة "تنازع قضاء" وفي قرار الحل "تنازع قوانين" كما بينا.

"ففي تنازع القضاء" الحل قد أعطي في الخارج ويطلب من قاضي الصيغة التنفيذية الاعتراف بذلك الحل وتنفيذه على إقليمه، مما يمتنع عليه كل بحث في الأساس في حين أنه "في تنازع القوانين" إن المطلوب من قاضي النزاع هو إعطاء الحل للنزاع وبالتالي البحث في الأساس. وتعيين القانون الذي يحكم ذلك النزاع ولنفتراض أن المطالبة جاءت تلحظ تعويضين. الأول، التعويض العقابي وفق مفاهيم القانون الذي عينته قاعدة الإسناد الوطنية في مادة التعويض، وعلى فرض أن هذا القانون هو القانون الأميركي، فهل سبحكم القضاء اللبناني بتعويض أول هو العطل والضرر التعويضي، وتالياً بتعويض عقابي وذلك إضافة إلى الحكم بالعطل والضرر التعويضي فيما لو طلبت الجهة المدعية الحكم لها بهذين التعويضين تكاملاً إعمالاً للقانون الأميركي الواجب التطبيق؟

السؤال الثاني، يتعلق بتنازع القضاء وهو التالي: طالما أن المسألة القانونية المطروحة أمام هذين القضاءين هي المطالبة بمنح الصيغة التنفيذية للقرار الأميركي، وأنه ليس من حق قاضي الصيغة التنفيذية التعرض مجدداً لأساس النزاع، ألم يكن من الأسلم، وفق صحيح القانون، أن تطرح هذه المسألة من زاوية طبيعة الحق الذي يتضمنه الحكم الأميركي المطلوب تنفيذه وقد قضى بالتعويضين المشار إليهما عند صدور الحكم بهما كما في قضية شيروكي المذكورة؟ (48).

II- في هذا الإطار أصدرت محكمة التمييز اللبنانية عرفتھا الثالثة قراراً نهائياً رقم ١١٠ تاريخ ١١/١٣/١٩٧٤ قضية إدارة الجمارك السورية / شركة أسو (49)، قراراً مبدئياً ومؤثراً في الموضوع ويؤدي إلى تعامل واقعي مع المسألة المطروحة. فقد قضى بأن القرارات التي أصدرتها محكمة النقض السورية عرفتھا المدنية في القضية، لا تدخل ضمن نطاق الحق الخاص وبأن الأحكام المطلوب تنفيذها في لبنان لم تقرر حقوقاً مدنية أو تجارية، وبالتالي فهي ليست مشمولة بأحكام المادة ١٧ من المعاهدة القضائية اللبنانية السورية ولا يصح تنفيذها بالاستناد إلى هذه المادة. فالأهمية هي لطبيعة الحقوق وليست لطبيعة المحكمة.

وقائع القرار هي بسيطة. إلا أنه بعكس بساطتها وضعت المحكمة قراراً هاماً في العمق وفي المدى. هذه الوقائع هي التالية:

تقدمت إدارة الجمارك السورية من القضاء اللبناني بطلب موضوعه تنفيذ أحكام صادرة عن محكمة التمييز السورية المدنية في مخالفات جمركية منسوبة إلى المستأنف عليها المعترضة شركة أسو وتقضي بإلزامها بأن تدفع للمستأنف المعترض عليها، إدارة الجمارك السورية، مبلغاً من المال يفرضه قانون الجمارك السوري، وقد استندت إدارة الجمارك في طلبها تنفيذ هذه الأحكام إلى المادة ١٧ من المعاهدة القضائية المعقودة بين لبنان وسوريا بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٥، التي نصت على أن كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانوناً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله فيها قوة القضية المحكمة، يكون له في الدولة الأخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ فيها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

أدلت المستأنف عليها شركة أسو في اعتراضها على التنفيذ بأن الأحكام المذكورة هي غير قابلة للتنفيذ في لبنان وذلك بحجة أنها ليست داخلة في نطاق تطبيق المادة ١٧ من المعاهدة المتدبر بها. فاستجابت المحكمة العليا لهذا الدفع، وقضت بأن الأحكام المطلوب تنفيذها هي غير مشمولة بأحكام المادة ١٧ من المعاهدة القضائية اللبنانية السورية وبأنه لا يصح تنفيذها بالاستناد إلى هذه المادة، وبالتالي فإنها ليست قابلة للتنفيذ في لبنان كما بينا. وقد عللت محكمة التمييز اللبنانية الثالثة قرارها المذكور أعلاه كما يلي:

47 - Vladimer Rostan D'Ancez une, Indemnisations, Dommages intérêts punitifs : Le Chante des sirènes - in droit et technique, www.hmn-partners.com p 4.

48 - نصت المادة ١٠١١ أ.م.م. على أنه "لا تخضع لهذا القانون الأحكام الأجنبية الصادرة عن القضاء الجزائري..."

49 - منشور في خلاصة أحكام محكمة التمييز المدنية، مجموعة باز، سنة ١٩٧٤ ص ٢١٠ إلى ٢١٢.

"بما أن الأحكام المطلوب تنفيذها هي صادرة عن محكمة النقض السورية المدنية، يقتضي معرفة ما إذا كانت الحقوق التي قررتها لمصلحة المستأنفة إدارة الجمارك السورية هي حقوق مدنية أو تجارية ومشمولة بالتالي بأحكام المادة ١٧ المشار إليها،

"وبما انه بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص يجب على المحاكم عند وصفها الحق الوارد في الحكم الأجنبي أن تطبق قواعد قانونها المحلي،

"وبما أن من المسلم به على صعيد القانون الدولي الخاص أن الاحكام المقررة لحقوق مدنية أو تجارية يجوز تنفيذها مبدئياً خارج الدولة التي صدرت فيها شرط أن تعطى الصيغة التنفيذية أولاً إذا لم يكن هناك من معاهدة دولية معقودة بين الدولتين تعفيها من ذلك،

"وبما انه يفهم بالحقوق المدنية والتجارية سواء كان ذلك على صعيد القانون الدولي الخاص أم في المعاهدات الدولية، تلك التي تنقرر تنفيذاً للالتزام اتفاقي أو قانوني من الالتزامات الداخلة ضمن الحق الخاص حتى ولو كانت تلك الحقوق قد تقررت لمصلحة الدولة الأجنبية،

وبما ان الحقوق التي تعود لإدارة الجمارك المنصوص عليها في القوانين والأنظمة لا تدخل ضمن نطاق الحق الخاص وإنما تنتمي الى طائفة الحقوق التي تقررها للدولة القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولد بين إدارة الجمارك والافراد لا تعتبر من المنازعات المدنية والتجارية،

"وبما أن هذا الأمر يبقى إياه حتى ولو تقررت هذه الإلزامات بموجب أحكام قضائية صادرة عن محاكم مدنية مشكلة أصولاً لأن ما يهم هو طبيعة الحقوق التي تقررها الأحكام وليس طبيعة المحاكم التي تصدرها...

"وبما أنه إذا كانت المادة ٣٤١ من قانون الجمارك القرار ٤٢٢ تاريخ ١٩٥٤/٦/٣٠^(٥٠) تنص على أن الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في الأنظمة الجمركية تعتبر كأنها تعويض مدني لإدارة الجمارك فذلك لا يعني أكثر من تعيين الجهة الإدارية التي تعود إليها هذه الجزاءات، ولا ينزع عن هذه الجزاءات صفتها المزدوجة إذ انها بالنسبة للمحكوم عليه يبقى لها صفة العقوبة".

"وبما أن اعتبار الغرامات المذكورة بصورة مجازية كتعويض مدني لإدارة الجمارك لأغراض تنظيمية صرفة فذلك ليس من شأنه أن يغير في الطبيعة الأساسية من حيث هي رسوم وضرائب ويعطل قواعد القانون الدولي (الخاص) التي لا تجيز تنفيذ القرارات القضائية بفرض الرسوم والضرائب خارج البلد الذي ترتبت فيه، وبالتالي فإنه يستحصل مما تقدم أن الأحكام المطلوب تنفيذها لم تقرر حقاً مدنية أو تجارية وبالتالي ليست مشمولة بأحكام المادة ١٧ من المعاهدة القضائية اللبنانية السورية ولا يصح تنفيذها بالاستناد الى هذه المادة، وبالتالي فإن الأحكام المذكورة ليست قابلة للتنفيذ في لبنان".

في نفس سياق هذا القرار أصدرت محكمة التمييز المدنية اللبنانية غرفتها الخامسة، قراراً رقم ٧٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ ، قضت فيه بأن طبيعة الحق هي من يحدد طبيعة القانون، معتبرة بـ: " أن صدور نظام الإرث لغير المحمدين عن السلطة التشريعية، لا يشكل معياراً حاسماً للقول بأن هذا هو شامل وعام، وأنه لا يستهدف حالة مماثلة حيث قد صدر القانون صادر عن السلطة المدنية ولكنه يبقى من طبيعة مذهبية هي القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٤ والذي يختص بالأحوال الشخصية للطائفة الدرزية وفيه أحكام تتعلق بالإرث والوصية لهذه الطائفة، ولا يمكن القول أيضاً بأن هذا القانون هو قانون عادي..." رغم أن مصدره هو مدني^(٥١).

وفي هذا الإطار نص المشرع اللبناني في المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على التصنيف في حالة محددة بالذات: تصنيف الدعاوى، وأخضعها لأحكام القانون اللبناني.

محاكم الأساس في لبنان لم تتناول المسألة صراحة وإنما اعتمدت في تصنيفها لبعض العلاقات فئاتها الوطنية^(٥٢). وفي ذلك اعتبرت محكمة بداية بيروت المدنية، غرفتها الرابعة، أن مسألة تصنيف إجراءات بيع العقارات العائدة لقاصر ومعرفة ما إذا كانت من المسائل المتعلقة بالشكل أم بالأساس يتم وفقاً لقواعد قانون المحكمة الواضحة يدها على النزاع وهو ما سار عليه، بنظرها، الفقه والقضاء^(٥٣). وقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية في قضية إدارة الجمارك السورية/شركة أسو المشار إليها ما ورد في قرار

^{٥٠}- وقد ورد في القرار المنشور نتيجة خطأ مطبعي المادة ٣٤١ من قانون الموجبات والعقود والاصح من قانون الجمارك المشار اليه في المتن.

^{٥١}- القرار هو في قضية جان أميل فيليب/ورثة انطونيت عقيقي ورفاقها منشور في مجلة العدل سنة ١٩٩٨ العدد الثاني ص ٢٣٩ وما يليها تعليق هادي سليم؛ سامي منصور-نصري دياب وعبد غصوب، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص التشريعي، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٩، ص ٧٢٤ وما يليها؛ نفس المرجع، الاختصاص القضائي الدولي، ج ٢، ص ١١٨.

^{٥٢}- راجع استاذنا آدمون نعيم، الوجيز في القانون الدولي الخاص، سنة ١٩٦٣، ص ٧٥؛ وقد نصت المادة ٢٤ من مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: "يخضع تصنيف الدعاوى لأحكام القانون اللبناني"، وهو نفس نص المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية السابق.

^{٥٣}- تاريخ ١١ تشرين الثاني ١٩٦٣، مجلة المحامي، سنة ١٩٦٣ ص ٣٠٠؛ أيضاً: الاحتفال بالزواج هو مسألة من مسائل الشكل: محكمة الدرجة الأولى في زحلة، ١٦ ايار ١٩٦١، المحامي ١٩٦٢، ص ٨٥؛ الإرث من فئة الأحوال الشخصية (رغم تحفظنا إزاء هذا التصنيف إذ أن الإرث هو انتهاء للحالة الشخصية)؛ استئناف جبل لبنان، ٢١ تشرين الثاني ١٩٧٤، ن.ق. ١٩٧٤، ص ١٠٥١؛ تمييز مدني، ٢٩ شباط ١٩٧٢، غير منشور؛ قرار رقم ١٢١، ٢١ تموز ١٩٦٨، ن.ق. ١٩٦٩، ص ٤١٣؛ وقارن:

محكمة التمييز الفرنسية في قضية كاراسلانس (٤٤)، هذه النظرة، ولكن في إطار آخر: هو إعطاء قرار صادر عن القضاء المدني السوري القوة التنفيذية في لبنان تطبيقاً للمادة ١٧ من المعاهدة القضائية اللبنانية السورية تاريخ ٢٥ شباط ١٩٥١. فمحكمة التمييز اللبنانية في قرار إدارة الجمارك السورية أطلقت بعبارات صريحة قاعدة مفادها أن التصنيف في القانون الدولي الخاص يجب أن يتم وفقاً لقانون قاضي النزاع، ولكن في قضية لم تكن تتطلب اللجوء إلى التصنيف أصلاً بمفهومه الدولي الخاص. اعتبرت المحكمة "أنه بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، على المحاكم عند وصفها الحق الوارد في الحكم الأجنبي أن تطبق قواعد قانونها المحلي" (٥٥)، ولكن في مسألة مختلفة هي إعطاء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في لبنان كما تبين، وهي تتطلب أعمال النصوص التي تحكم مسألة الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في الداخل وخارج إطار نظرية التنازع. فالنصوص التي تحكم هذه المسألة هي نصوص إقليمية حتمية التطبيق، تفرض نفسها مباشرة، على عكس قواعد التنازع، بينما التصنيف يطرح في معرض نظرية تنازع القوانين في المكان ويهدف أساساً إلى تسمية قاعدة الإسناد (النزاع) التي على أساسها يتعين القانون الواجب التطبيق لحل هذا التنازع. فالتصنيف في هذا النوع من التنازع لا يطرح إلا في إطار البحث عن حل لهذا التنازع، ولا يطرح بعد وضع هذا الحل حيث نكون أمام تصنيف لاحق بعد صدور القرار القضائي بالحل. بينما في مسألة الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، الحل قد أعطي من القضاء الأجنبي والمطلوب من القضاء الوطني هو منح ذلك الحكم صيغة التنفيذ من قضاء الاستقبال، من هنا المنع والتحضير على هذا القضاء مراجعة أساس الحكم أو إعادة البحث فيه. وفي هذه الحالة، حالة الصيغة التنفيذية للقرار الأجنبي، يقتضي تطبيق القانون اللبناني في تحديد طبيعة الحق الذي يتضمنه الحكم في قضية إدارة الجمارك السورية/شركة أسو والصادر عن محكمة التمييز السورية المدنية والمطلوب تنفيذه في لبنان، فالمسألة تتصل بإعطاء القوة التنفيذية لحكم قضائي أجنبي على الأراضي اللبنانية.

وأحكام الصيغة التنفيذية هي بطبيعتها أحكام موضوعية مباشرة. فالمسألة في قضية إدارة الجمارك السورية لم تكن تصنيفاً للعلاقة بل وصفاً للحق الذي نصت عليه تلك المعاهدة والذي يشكل موضوع الحكم القضائي الذي يطلب تنفيذه. فالنزاع قد سبق حله في الخارج والمطلوب من القضاء اللبناني تنفيذ هذا الحل. أيضاً، أن القرار قد بحث في طبيعة الحق المحكوم به في عملية البحث في جوازية إعطاء الحكم الأجنبي السوري الصيغة التنفيذية: هل هو مدني ويمكن تنفيذه في لبنان تطبيقاً للمعاهدة المذكورة أم هو جزائي ويمتنع تنفيذه كونه من الأحكام الإقليمية التطبيق؟ بينما المطلوب في التصنيف في مسألة تنازع القوانين في المكان هو تحديد فئة العلاقة تمهيداً لإدخالها في فئة قانونية من فئات قانون قاضي النزاع بهدف تسمية قاعدة الإسناد المختصة وليس تحديد طبيعة الحق. بينما كان المطلوب في القضية (الجمارك السورية ضد شركة أسو) هو تحديد طبيعة الحق موضوع الحكم المطلوب تنفيذه وليست هي فئة العلاقة التي ينتمي إليها هذا الحق تمهيداً ولوضع الحق كما بينا.

تأسيساً على ما تقدم تعرض القضاء اللبناني ولأول مرة في قرارات متتالية لما يسمى في القانون الانكليزي *Anti-suit injunctions*، ما تعريبه بالأوامر الجزرية، وقد عرفتها الدكتورة حفيظة السيد الحداد (٥٦) في معرض بحثها في تأثير هذه الأوامر وما شابهها على الإجراءات التحكيمية كما يلي:

بأنها التي "يقوم (بموجبها) القضاء الوطني أصلاً، سواء كان قضاء دولة المقر أو القضاء الوطني لأحد الاطراف المعنية أو القضاء الأجنبي، باصدارها - وفي نسختها الأولى - وذلك للحيلولة دون السير في اجراءات التحكيم أو لمنع البدء فيها أصلاً وذلك بناء على طلب أحد الاطراف المعنية. ويتم استخدام اوامر الزجر إجرائياً:

أولاً: إما للنيل من التحكيم قبل البدء في اجراءات التحكيم أو بعد البدء في اجراءات التحكيم وذلك لمنع استمرار هذه الاجراءات" (٥٧). ويتحقق هذا النوع من الاوامر الذي يستهدف النيل من التحكيم بالطريقة هي التي يعرفها النظام الانكلوساكسوني

وراجع في كل ذلك: سامي منصور - نصري دياب - عبده غصوب، القانون الدولي الخاصة، تنازع الإختصاص التشريعي، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٤٤ وما يليها.

٤٤- قضية كاراسلانس:

Cass. Civ. 22 Juill. 1955, J.C.P. 1955, II, P. 682, D. 1956, P. 73; Rev. Crit. D.I.P. 1955, p. 732.

وكانت القضية تتعلق بمعرفة ما إذا كان انتقال الزوجين اليونانيين مديناً في فرنسا هو من فئة شكل الزواج أو من فئة الأساس، والذي على ضوء هذا التصنيف يصار إلى معرفة قاعدة الإسناد المختصة وبالتالي القانون الواجب التطبيق؛ بنفس المعنى، قضية ستروغانوف، تصنيف المال منقولاً أو غير منقول تمهيداً لتسمية قاعدة النزاع في التركة:

Trib. Gr. Inst. De la Seine, 12 janv. 1966 Rev. Crit. Dr. Intern. Privé, 1967, p. 120, note Loussouran (arr. stroganoff);

App. Paris, 9 Janvier 1943, J.C.P., 1943, II, 2176 qui infirme l'ordonnance du Trib. Civil. De la Seine du 15 oct. 1942.

بنفس معنى هذا القرار:

Trib. Féd. Suisse, 1er ch. Civ. 1 juill. 1974, Rev. Crit. Dr. Intern. Privé, 1977, p. 55, note V. F. Vischer (affaire M. Kheider, Banque commerciale arabe et autres, République algérienne).

٥٥- محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة، رقم ١١٠، تاريخ ١٣ تشرين الثاني ١٩٧٤ المشار إليه، مجموعة باز، ١٩٧٤، ص ٢١٠، وهذا القرار التمييزي هو الأول من نوعه الذي يصدر عن المحكمة العليا.

٥٦- حفيظة السيد الحداد، دور القضاء في التحكيم، إطلالة على الأوامر الصادرة عن محاكم الدولة في شأن التحكيم *Anti - Suit injunctions*، منشور في مجلة التحكيم العالمية، سنة ٢٠١٠، عدد ٨ ص ٥٥.

Et V. Nasri Antoine Diab, Les injonctions "Anti - Suit" en droit Libanais (Réflexions à l'occasion de l'ordonnance du Président de la deuxième Chambre du Tribunal de Première instance de Beyrouth, du 5 février 2009),

مجلة العدل سنة ٢٠١٧، العدد الرابع، ص ١٦٩٩ وما يليها.

وتقوم على التوجه مباشرة من القضاء في هذا النظام الى هيئة التحكيم او الى المدعي بردع أي منهما الأولى من متابعة الإجراءات التحكيمية أو مباشرتها، والثاني من اللجوء الى التحكيم أو الشروع في اجراءاته.

في المقابل، قد تصدر عن القضاء قرارات بإبطال الاتفاقات أو البنود التحكيمية لحرمان أحد أطراف العلاقة التعاقدية من اللجوء الى التحكيم بعد اعتبار ذلك الاتفاق وبحكم قضائي كأنه لم يكن، كما في قضايا الخليوي التي أبطل فيها مجلس شورى الدولة اللبناني البنود التحكيمية في عقود شركات الخليوي مع الدولة وسعود الى هذه القرارات لاحقاً. إلا ان الواقع أثبت أن هيئات التحكيم في نوعي التحكيم المؤسساتي والحر، فلما تنصاع لهذه الأوامر المعطلة للتحكيم. بل إن قواعد هيئات ومراكز التحكيم قد تجاوزت مرحلة عدم الانصياع الى هذه الأوامر الصادرة عن القضاء بوقف إجراءات التحكيم وقامت بمقابلة بإصدار أوامر زجرية عكسية الى الأطراف المعنية بالإمتناع عن الاستمرار في السير في الدعاوى المقامة أمام المحاكم الوطنية^(٥٨).

ان هذه الاوامر الزجرية المضادة Anti – Suit injunctions التي تصدرها الهيئات التحكيمية المشار اليها ضمن آلية بريتورية أنشأتها، نجدها ماثلة في ثلاثة قرارات قضائية لبنانية صدرت في قضية واحدة سنعرض لها تفصيلاً كونها القرارات الأولى في الموضوع^(٥٩)، رغم أن المشتري اللبناني لم يعرف هذا المصطلح^(٦٠). وسنعرض لهذه القرارات تفصيلاً وتسلسلاً وذلك لأهميتها في الموضوع المعالج وكونها القرارات الأولى التي فصل بها القضاء اللبناني من ناحيتين:

- **الناحية الأولى**، رفض بهذا القضاء الامتثال للأوامر الصادرة عن المحاكم الإنكليزية دون المرور مسبقاً بمعاملة الصيغة التنفيذية كونها إجراء ضروري للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها على الأراضي اللبنانية، ولما يشكل عدم المرور بإجراءات هذه الصيغة، بنظر هذا القضاء، تحايلاً على القانون ومساساً بسيادة الدولة، مما اقتضى رد الطلبات المقدمة مباشرة لتنفيذ هذه الأوامر.

- **الناحية الثانية**، منح القضاء اللبناني في مرحلة الصيغة التنفيذية، هذه الصيغة لتلك الأوامر الزجرية عندما تقدم أصحاب العلاقة بطلبات الى رئيس المحكمة الاستئنافية المختص للحصول على تلك الصيغة، وهو ما سيكون موضع ملاحظات نبديها في حينه.

إن مفاد هذه القرارات هو الزام رئيس مجلس الادارة ومدراء في شركات لبنانية بالحضور الى المحكمة في لندن من اجل الاستماع اليهم حول معلومات تتعلق بإحدى هذه الشركات، وبوجوب ابراز مستندات منها نسخة عن كشوفات حسابات الشركة في تاريخ حددته تلك الاوامر، وكذلك ابراز المستندات التي تثبت الضمانات للديون والحقوق العقارية العائدة للشركة والاسهم التي تملكها الشركة من شركات اخرى وقائمة بكافة العقود التي يتوجب من خلالها التسديد للشركة بمبلغ معين يزيد على ٥٠٠٠ د.أ. او التي يستوجب للشركة من خلالها مبالغ خلال الاثنتي عشر شهراً القادمة وجميع حسابات ادارة الشركة. وقد ورد في مطلع تلك الاوامر القضائية انه في حال عدم اطاعة المدعي عليه للأمر فقد يترتب على ذلك "سوق المخالف الى السجن بجرم اهانة المحكمة". جاء في احد هذه الاوامر الزجرية ما يأتي: "أمر -تنبيه هام- انت... يجب ان تطيع هذا الامر، ان لم تفعل، قد ترسل الى السجن للإساءة وتحقير المحكمة".

ثانياً إن عدم امتثال المحكمة اللبنانية للأوامر الزجرية الأجنبية عندما لا يلجأ في تنفيذها الى إجراءات الصيغة التنفيذية التي نصت عليها احكام المادة ١٠١٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية^(٦١)، يقابله موقف أكثر تشدداً من الهيئات التحكيمية التي ترفض الامتثال لتلك الاوامر عملاً بخصوصية هذه الهيئات والقواعد التحكيمية الموجهة لعملها. وفي هذا السياق اصدرت محكمة التمييز المدنية غرفتها الخامسة القرار رقم ١٦٠ /١٦ /٢٠٠٣ /٢٠٠٣ قضت فيه بأن اتخاذ محكمة الاستئناف قراراً بوقف المحاكمة التحكيمية هو قرار في غير محله^(٦٢)، وان كانت المحكمة قد اسندت موقفها الى مخالفة القرار المطعون فيه لواجب التعليل. "فاذا كان لقاضي الموضوع، بنظر المحكمة، كما لقاضي العجلة بمقتضى المادة ٥٨٩، ان يتخذ اثناء نظره في دعوى جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ورفع الضرر فان القرارات التي يتخذها بهذا الشأن تبقى خاضعة للقواعد التي تسري على القرارات المستعجلة ومنها واجب التعليل المنصوص عليه في المادة ٥٣٧ فقرة ١٢ أ.م.م. فيكون القرار المطعون

^{٥٧} - حفيظة السيد الحداد، الدراسة المشار اليها ص ٥٥. وبالنسبة لموقف محكمة العدل الأوروبية من هذه الاوامر راجع نفس الدراسة وكذلك القرار الصادر عن هذه المحكمة في ١٠ شباط سنة ٢٠٠٩ في مجلة التحكيم سنة ٢٠٠٩ عدد ٣ ص ٨٨٢ رقم ١٢. وقد يكون لهذه الاوامر الزجرية دور آخر إيجابي هو بالمنع بهدف تحقيق فعالية التحكيم. راجع في ذلك: زكريا الغزاوي، الأوامر القضائية بالمنع وتأثيرها على التحكيم الدولي Anti – Suit – injunctions. مجلة التحكيم العالمية سنة ٢٠١٩ العدد ٤١ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٩ السنة ١١ ص ١٣٩ وما يليها خاصة ١٤١ - ١٥٢، كما وتبحث هذه الدراسة في الأوامر بالمنع والمساس بفعالية التحكيم ص ١٥٢ - ١٦٤.

^{٥٨} - حفيظة السيد الحداد، الدراسة المشار اليها، ص ٧٢.

^{٥٩} - وراجع في ما عرضه البروفوسور نصري دياب من قرار صادر عن رئيس الغرفة الثانية لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥، يتعلق بـ " الأوامر الزجرية " Anti – Suit injunction ووصفه بقرار ذا أهمية بامتياز وبأنه يعلن القوم الى لبنان "لهذه الأوامر الزجرية"، في دراسته بالفرنسية السابق ذكرها "الأوامر الزجرية في القانون اللبناني (تأملات بمناسبة الأمر الصادر عن رئيس الغرفة الثانية لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥) ، مجلة العدل، سنة ٢٠١٧، العدد الرابع، ص ١٦٩٩ وما يليها. والقرار الذي عالجه البروفوسور دياب منشور في مجلة العدل سنة ٢٠١٧ العدد الرابع، ص ١٩٧٨.

^{٦٠} - نصري دياب، الدراسة المذكورة ص ١٧٠٦. وراجع المواد ٧٦٣ و٧٧٩ أصول المحاكمات المدنية الفرنسي والهوامش ١٨ الى ٢١ من دراسة البروفوسور دياب مع المراجع التي يشير اليها.

^{٦١} - وفي هذا الإطار أصدر رئيس محكمة استئناف بيروت قراراً بمنح الصيغة التنفيذية لثلاثة احكام صادرة عن محكمة العدل العليا قسم محكمة الملكة القضائية-المحكمة التجارية في بريطانيا على استنادات مقدمة من السيد منيب المصري في الدعوى المقامة من المستدعي بوجهه كل من شركة اتحاد المقاولين الدولية ش.م.ل. وشركة اتحاد المقاولين للنظ والغاز. وهذ القرارات مؤرخة في تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢. وهو ما سنعرض تفصيلاً لها فيما سيلي.

^{٦٢} - المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي عدد ٣٠ ص ٥٢-٥٣.

فيه اذ هو قضى بوقف اجراءات التحكيم في معرض نزاع وقع حول صحة العقد التحكيمي دون ان يستند الى اي سبب واضح قد خالف المادتين الواردتين تحت هذا العنوان (مخالفة المادتين ٥٣٨ و ٥٨٩ أ.م.م.) فيقتضي ابطاله بجميع مندرجاته واعادة الفريقين الى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره".

ولكن ما يقتضي ملاحظته انه وعلى رغم الطابع القسري لتلك القرارات الانكليزية، المماثلة للغرامة الإكراهية التي وردت في الكتاب الثالث الباب الأول بعنوان "تنفيذ الموجبات عيناً"، وكإحدى الوسائل في إجبار المدين على تنفيذ موجباته عيناً، وبأنها وفق طبيعتها هي إجراءات إكراهية لا علاقة لها بالتعويض عن ضرر وإنما علاقتها بتنفيذ المدين لموجباته مهما كان مصدرها أو الأحكام القضائية الصادرة بحقه احتراماً للطابع التنفيذي لتلك القرارات، فرغم كل ذلك أصدر رئيس محكمة استئناف بيروت ثلاثة قرارات قضت بمنح الصيغة التنفيذية لثلاثة أحكام صادرة عن محكمة العدل العليا قسم محكمة الملكة القضائية – المحكمة التجارية في بريطانيا- بناء على استدعاءات مقدمة من السيد منيب المصري في الدعوى المقامة من المستدعي بوجهها شركة اتحاد المقاولين الدولية ش.م.ل. وشركة اتحاد المقاولين للنفط والغاز. وهذه القرارات مؤرخة جميعها في ٢٠٠٨/١٢/٢٢. القرار الأول يرمي الى إعطاء الصيغة التنفيذية للمحكمة الإنكليزية المذكورة صادر في ٢٠٠٧/٦/١٥. والقرار الثاني في ٢٠٠٨/٢/١١ والثالث في ٢٠٠٨/٨/٢٦. وهذه القرارات صدرت بحثية واحدة هي أن شروط المواد ١٠١٤ وما يليها أ.م.م. متوافرة في الاستدعاءات المقدمة، الأول والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ والثالث بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦، معتبرة ضمناً بأنه ليس في مضمونها ما يخالف النظام العام الدولي واللبناني أو للطبيعة الإقليمية لتلك القرارات.

الغرفة الأولى لدى محكمة الاستئناف في بيروت النازرة في قضايا الصيغة التنفيذية وضعت الأمور في نصابها. ففي قضية موضوعها إعطاء صيغة تنفيذية لقرار قضائي صدر عن المحكمة العليا – مجلس الملكة الخاص – المحكمة التجارية في انكلترا- بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ قضى بتجميد أموال كل من بيتر مايلز بوزورث Peter Miles Bosworth ورفاقه، المنقولة وغير المنقولة وضبط هذه الأموال ومنع التصرف بها، وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ تقدم المستدعي شركة أركاديا بترولיום المحدودة ورفاقها بطلب منح ذلك القرار الصيغة التنفيذية على أساس أن في المسألة تدبير احتياطي ومؤقت، فقررت رئيسة الغرفة الاستئنافية في بيروت المذكورة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ رد الطلب مستندة الى حيثيات مبدئية واسباسية في الموضوع تركز الى تحديد القضاء الناظر في الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي على ضوء الطبيعة القانونية للحق الذي قضى به ذلك الحكم، وما إذا كان من الأحكام التي لا يجوز للمحاكم اللبنانية منحها تلك الصيغة، ومن بينها أن لا يكون صادراً عن قضاء جزائي أو إداري أو يحتوي تدابير جزائية أو إدارية أو إقليمية التنفيذ... جاء في القرار الاستئنافي:

"بعد التدقيق بطلب إعطاء الصيغة التنفيذية المقدم من الجهة المستدعية للقرار القضائي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ عن المحكمة العليا – مجلس الملكة الخاص- المحكمة التجارية في انكلترا.

"تبين ان القرار موضوع طلب الصيغة قضى بتجميد أموال الجهة المستدعي ضدها، المنقولة وغير المنقولة ومنعها من التصرف أو التداول، أو خفض بأي شكل من الأشكال أي جزء من أموال هذه الأخيرة المنقولة وغير المنقولة.

"وحيث انه يتبين أن هدف التنفيذ في لبنان، هو إبلاغ المصارف اللبنانية بهذا القرار كما وإبلاغ أمانة السجل العقاري لوضع إشارة على ممتلكات بعض أعضاء الجهة المستدعي ضدها وإبلاغ أمانة السجل التجاري لوضع إشارة على اسهم يملكها بعض أعضاء الجهة المستدعي ضدها في شركات لبنانية،

"وحيث أن مضمون القرار الأجنبي موضوع طلب الصيغة التنفيذية، يتعلق بتجميد أموال منقولة وغير منقولة وضبط هذه الأموال ومنع التصرف بها، وهذا الأمر يعتبر بالتالي بمثابة "حجز"، ولو كان إجراء تحفظي لأموال موجودة على الأراضي اللبنانية.

"وحيث أن اتخاذ تدابير قسرية بشأن أموال موجودة على الأراضي اللبنانية، وأن كانت تحفظية تعود الى المحاكم اللبنانية، وفقاً لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها، وكما يستفاد من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ أصول محاكمات مدنية التي تطي الاختصاص للمحاكم اللبنانية من تعلق موضوع الطلب بتدبير مؤقت أو احتياطي يتم في لبنان، كما هي الحال في طلب الصيغة التنفيذية الراهن.

"وحيث أن هذا الاختصاص هو اختصاص إلزامي يتعلق بسيادة الدولة على اراضيها، وهو بالتالي من الانتظام العام.

"وحيث أن موضوع طلب الصيغة التنفيذية الراهن، يخالف الانتظام العام اللبناني مما يوجب رده لهذا السبب ولعدم توافر شرط من شروط المادة ١٠١٤ أ.م.م. مما يتقرر معه رد طلب الصيغة التنفيذية."

- بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ تقدم كل من شركة أركاديا بترولיום المحدودة Arcadia Petroleum Limited وشركة أركاديا إنرجي (سويسرا) المحدودة Arcadia Energy (Suisse) SA وشركة أركاديا أنرجي المحدودة المسؤولة Arcadia Energy PTE, LTD وشركة فارهد هولدينغ المحدودة Farahead Holding Limited باعتراض على القرار رقم ٢٠١٦/٢/٩٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/٨ والقاضي برفض منح الصيغة التنفيذية للقرار القضائي المشار اليه والحاصل على القوة التنفيذية في دولته^(١٣)،

^{١٣}- صادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ عن المحكمة العليا – مجلس الملكة الخاص – المحكمة التجارية برئاسة القاضي فلو في انكلترا، الطلب رقم ١٥-٢ ملف ١٥٦ – رقمه الحالي 000047 – 2015 – CL – بوجه كل من بيتر مايلز بوزورث Peter Miles Bosworth، كولين هيرلي Colin Hurley، ستيفن كلايف لانغفورد غيبونز Stephen Clive Langgford Gibbons، مارك ريتشارد لانس Mark Richard Lance، ستيفن كليبريك Steven Kelbrick، سالم منذر Salem Mounzer، شركة أركاديا بترولיום أوف شور ش.م.ل.

وعرضت هذه الجهة أن المعارضة الرابعة شركة فارهدا هولندغ المحدودة مجموعة اركاديا، أن النزاع الحالي مرده الى عمليات احتيالية متواصلة على مدى سنوات نفذت بحق الجهة المعارضة تولاهها الأشخاص موضوع الحكم الصادر عن المحكمة الإنكليزية، وقد تمت بدون علم الجهة المعارضة من خلال التلاعب بمعاملاتها، عن طريق تحويل مئات الملايين من الدولارات من أرباح مجموعة أركاديا لحسابهم الخاص، وأنه تم إنشاء هذه الشركات موضوع الحكم الإنكليزي لضخ الأرباح العائدة لشركة أركاديا عن طريق التلاعب في حسابات الأشخاص موضوع الحكم المذكور. وأن هذه الجهة المعارضة تقدمت بدعاوى امام المحاكم الإنكليزية مطالبة بتحصيل مبلغ وقدره ثلاثماية وتسعة وثلاثون مليون وستة وتسعون دولار أميركي، وأن القاضي تير Teare أصدر قراراً رجائياً بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ قضى بتجميد أموال الأشخاص والشركات موضوع الحكم المذكور والحفاظ على الوثائق عالمياً كتدبير احتياطي ومؤقت وحماي لحقوقها، وقد اتبع هذا القرار بقرار قضائي آخر نزاعي صدر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ عن المحكمة العليا - مجلس الملكة الخاص- المحكمة التجارية استكمل القرار الرجائي قضى انه، وريثما يصدر حكم أو قرار آخر عن هذه المحكمة، لا يجوز للمدعى عليه أن يتصرف أو أن يتداول أو أن يخفض بأي شكل من الأشكال أي جزء من أمواله منقولة وغير المنقولة الموجودة داخل انكلترا وداخل ويلز أو خارجهما، وذلك إذا لم تتجاوز قيمة تلك الأموال مبلغ ٣٣٥ مليون دولار. وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ صدر قرار قضائي ثالث عن المحكمة العليا نفسها قضى بالسماح لهم بالطلب من الجهة القضائية المختصة في لبنان وسويسرا باتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لإنفاذ القرار الصادر عن الرئيس فلو بشأن ما يملكون من أموال ومستندات ثبوتية في لبنان وسويسرا وذلك منعاً من تبديدها بدءاً بالحصول على الصيغة التنفيذية في لبنان، كما وإبلاغ المصارف وأمانة السجل العقاري وإصدار قرار قضائي بتدبير مؤقت، يقضي بالحفاظ على الوثائق والأدلة. وانهم تقدموا بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ بطلب أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار القضائي تاريخ ٢٠١٥/٧/١ الحاصل على القوة التنفيذية في دولته، والمتوافرة شروط منحه الصيغة التنفيذية وفق المادة ١٠١٤ أ.م.م. إلا أنه صدر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ القرار رقم ٢٠١٦/٢٩٣ موضوع هذا الاعتراض عن رئيسة المحكمة آنذاك قرر رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية. وأدلت الجهة المعارضة في القانون بوجوب قبول الاعتراض على القرار رقم ٢٠١٦/٢٩٣ المذكور أعلاه شكلاً وأساساً، ذلك أن الحكم الإنكليزي قضى بما يلي:

أ- بتدابير احتياطية ومؤقتة على أموال الاشخاص والشركات المذكورة اعلاه، بمعزل عن المصطلح المستعمل في الحكم وهو "تجميد"، الى أن يصدر القرار الأساسي النهائي الذي يبيت أساس الدعوى. وأن الفقه حدد خصائص ووظائف وغايات التدابير المؤقتة والتحفطية كونها وقتية واحتياطية، ومن أهم وظائفها هي التجميدية أو التوقيفية، ووضع إشارة الدعوى على سجل الشركة أو العقار تجنباً لحدوث ضرر لا يمكن تعويضه بشكل مناسب. والتدبير المقرر اتخاذه في الحكم الأجنبي هو تدبير سلبي لا ايجابي هدفه منع تبديد المعالم دون أن يتعدى ذلك الى إعطاء أي حق عيني على العقارات، وإن التدابير التجميدية والمنع من التصرف تبقى إجراءات صحيحة طالما أنها مؤقتة ومشروعة وفق أحكام القانون اللبناني.

ب- أن قاضي النزاع Juge du for هو من يعطي الوصف القانوني تطبيقاً لقوانينه، وأن القرار الإنكليزي القاضي باتخاذ تدبير تجميدي وتوقيفي لأموال هو في طبيعته القانونية من التدابير التي يصفها القانون اللبناني بأنها تدابير احتياطية ومؤقتة، والتي لها ما يقابلها في القانون اللبناني، وهي تتخذ منعاً لتفاقم الضرر... وأن القرار الإنكليزي ليس في حقيقته جزءاً أو بمثابة حجز ولا حتى بمثابة حجز احتياطي خلافاً لما وصفه به القرار موضوع الاعتراض.

ت- أن الاحتفاظ بالوثائق وحفظها هدفه أن يتسنى التقدم أمام القضاء اللبناني بطلب القيام بجرده للمستندات ووضع عبارة "كي لا يبدل"، التي هي أيضاً من التدابير الاحتياطية التي يعترف بها وأنه يقتضي عدم النظر واعتبار القرار الإنكليزي لهذه الناحية تدبيراً أمرياً بشأن أموال موجودة في لبنان، وان المادة ٧٨ أ.م.م. التي تحصر الاختصاص بالمحاكم اللبنانية بكل دعوى إذا تعلق بمال واقع في لبنان، فهي لا تطبق في هذه القضية إنما يقتضي تطبيق المادة ١٠٢٢ أ.م.م. وأن القرار الإنكليزي لا ينطوي في موضوعه على ما يخالف النظام العام اللبناني الدولي.

ث- أنه يقتضي على القضاء اللبناني أن يلتزم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، وهي تنص على تدعيم التدابير الرامية الى مكافحة الفساد، وان من أخطر الآثار الاقتصادية لعدم منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المذكور هي تلك التي تطاول القطاع الخاص، وان لبنان يعتبر جزءاً من النظام المالي الدولي وهو معرض للخطر نظراً لضخامة حجم الأموال المطالب بها في الدعوى، وبوجوب استصدار القرار بمنح الصيغة التنفيذية للتدابير الاحتياطية بحفظ الوثائق والسجلات والمستندات.

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ أصدرت المحكمة الاستئنافية في بيروت المذكورة في غرفة المذاكرة القرار رقم ٦٨٣ قضت بموجبه، بقبول الاعتراض جزئياً، وفي الأساس اعتبار بأن القرار المعارض عليه واقعاً في موقعه القانوني الصحيح بالنسبة للشئ المتعلق بتجميد الأموال، في حين انه يقتضي الرجوع عنه في شقه المتعلق بحفظ الوثائق والسجلات والمستندات لشركة أركاديا بتروليوم أوف شور ش.م.ل. وفقاً للفقرة ١١ من القرار الأجنبي ومنحه الصيغة التنفيذية لهذه الجهة وحسب، ورده في الأساس لباقي الجهات. وقد علل القرار النتيجة التي توصل إليها كما يلي:

"وحيث أن تجميد الأموال هو تدبير من شأنه ان يمنع الشخص من التصرف بأمواله، وحيث أن القانون اللبناني قد لحظ التدابير الاحتياطية في قانون أصول المحاكمات المدنية، ومنها ما يتخذ من قبل قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الموضوع، ومنها ما يتخذ من قبل رئيس دائرة التنفيذ،

"وحيث أنه، وعملاً بالمادة ٥٧٩ أ.م.م. للقاضي المنفرد أن ينظر، بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق، مع الاحتفاظ بالصلاحيات الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ،

" وحيث أن اتخاذ قرار الحجز، سواء الاحتياطي أو التنفيذي، يدخل ضمن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ الحضري، "وحيث ان الحجز الاحتياطي، كما التنفيذي، هو تدبير قسري يفيد منع المحجوز عليه أو المنفذ عليه من التصرف بالأموال المحجوز عليها، وأن كان الحجز الاحتياطي يبقى منعاً مؤقتاً من التصرف بالمال المحجوز عليه ضمناً لدين لحين صدور قرار بثبوت أو عدم ثبوت هذا الدين،

" وحيث أن تجميد الأموال هو أيضاً كالحجز احتياطي تدبير احتياطي ومؤقت، إلا أن مفاعيله تفوق مفاعيل الحجز الاحتياطي إذ انه يؤدي الى تجميد الأموال موضوعه بصورة تامة طالما أن هذا التدبير لا يزال قائماً، "وحيث أن رفض منح الصيغة التنفيذية لقرار تجميد أموال المحكوم عليهم في القرار الأجنبي لا يعارض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولا النظام العام الدولي إذ أن القانون اللبناني يسمح للقاضي اللبناني باتخاذ تدابير احتياطية أخرى تندرج ضمن نطاق المعاهدة،

" وحيث ان القرار الأجنبي المطلوب منحه الصيغة التنفيذية بشقه المتعلق بتجميد اموال الجهة المستدعي ضدها، يدخل حصراً في اختصاص المحاكم اللبنانية ويكون مخالفاً للنظام العام اللبناني،

" وحيث أن الشق الثاني من القرار الأجنبي القاضي بحفظ الوثائق والسجلات والمستندات العائدة للشركة السابعة أركاديا شركة أركاديا بتروليوم أوف شور ش.م.ل، والتي تحتوي او تثبت المسائل المحددة في الفقرة ١١ من القرار الأجنبي هو تدبير احتياطي كونه يهدف الى حفظ الحقوق ويدخل ضمن التدابير الاحتياطية التي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أو لمحكمة الموضوع اتخاذها وذلك على عكس التدبير القسري في الشق الأول منه،

" وحيث أنه بالتالي لا يكون قرار حفظ الوثائق والسجلات العائدة للشركة السابعة شركة أركاديا بتروليوم أوف شور ش.م.ل. متعارضاً مع القانون اللبناني ولا مخالفاً للنظام العام الدولي فيقتضي منحه الصيغة التنفيذية".

بالنتيجة:

إذا كان من ملاحظة على ما تقدم من قرارات، فهي لا تتعلق بالنتيجة التي توصلت إليها، وهي رد طلب منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية التي تضمنت صراحة أوامر قسرية لتنفيذها في الخارج نظراً لأنها من طبيعة زجرية أو عقابية: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة على كل الأراضي في أي دولة في مرحلة أولى، وفي مرحلة ثانية على الأراضي اللبنانية ومنع التصرف بها، كما في قضية شركة أركاديا، أو تلك الأوامر الزجرية بإلزام رئيس مجلس الإدارة ومدراء شركة لبنانية بالحضور جبراً الى المحكمة الإنكليزية في لندن وبوجوب إبراز مستندات وكشوفات حسابية في تاريخ حددته تلك الأوامر إلا أن الملاحظة تتعلق بقرارات رئيس محكمة استئناف بيروت تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ بمنح الصيغة التنفيذية الى تلك الأوامر بشقيها القسري (الحضور حكماً الى محكمة لندن) والتحقيقي (إبراز مستندات وكشوفات حسابية) وبحيثية دون أي تعليق، مع أن تلك الأوامر هي جبرية وتنفيذية في شقها الأول، فلا يقتضي أن تتجاوز في تنفيذها إقليم الدولة التي صدرت فيها، نظراً لطبيعتها الزجرية التي تتطلب لتحقيقها على الأراضي اللبنانية اتخاذ تدابير قسرية من القضاء اللبناني لوضعها موضوع التنفيذ. ثم أن الملاحظة التي توجه الى تلك القرارات هي ارتكازها لمنحها صيغة التنفيذ، على أساس قانوني إضافي يعقد المسألة، هو عدم مخالفة الأحكام الأجنبية فيما ذهبت اليه للنظام العام الدولي عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١٠١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك تأثراً، إن لم نقل نقلاً، عن قرارات محكمة التمييز الفرنسية المذكورة سابقاً في الموضوع. فطبيعة تلك الأوامر القسرية وما تحتويه بالضرورة من تدابير جبرية وتنفيذية، والطبيعة التنفيذية في قضية شركة أركاديا بتروليوم هما كافيان لتعطيل تنفيذ تلك القرارات في الخارج.

إن إعمال المنطق القانوني عينه، يفرض، ووفق المجرى الطبيعي للأمر، أن نعتبر أن التعويض العقابي في بعديه القانوني والواقعي هو من هذه الفئة من الحقوق التي تناولها قرار محكمة التمييز في قضية إدارة الجمارك السورية / شركة أسو التي "لا تدخل في نطاق الحق الخاص" وإنما هي من فئة الإلزامات التي "لا يمكن تنفيذها خارج البلد الذي ترتبت فيه، شأنها في ذلك شأن القرارات الإدارية والعقوبات الجزائية عملاً بمبدأ إقليمية هذه القرارات... لأن ما يهم في المسألة المطروحة، هو طبيعة الحقوق التي تقرها الأحكام، وليست هي طبيعة المحاكم التي تصدرها" كما تبين. وقرار محكمة استئناف بيروت المدنية غرفتها الأولى، وقرارها في قضية شركة أركاديا بتروليوم المحدودة ورفاقها / بيتر ميلز بوزورث ورفاقه Peter Miles Boswort هي قرارات تشكل تأكيداً على الطبيعة الإقليمية للأحكام الأجنبية التي رفضت المحكمة منحها الصيغة التنفيذية في لبنان. والتعويض العقابي هو طبيعته لهذه الجهة "عقوبة جزائية حقيقية، فدوره لا يتعدى " أن يكون جزءاً للأعمال المخطنة الموصوفة وتجنب تكرارها نفعاً للمصلحة العامة، وليس شكلاً من أشكال تعويض الضحية عن الضرر، فقد جرى تعويضها عنه بشكل كامل عن الضرر الذي لحق بها"، فيأتي التعويض العقابي كجزء إضافي وعقوبة جزائية حقيقية مؤسسة على منطق الجزاء والوقاية والردع. فوفق هذه النظرة، أن وظيفة التعويض العقابي، هي معاقبة الأفعال الخاطئة التي تكون على درجة عالية من الجسامه وكجزءاً لمرتكبها، والاحتياط وبعد ذلك بمنع تكرارها للمصلحة العامة، فليس للتعويض العقابي دور التعويض على المدعي الذي يكون قد عوض عليه بشكل كامل عن طريق العطل والضرر التعويضي كما بينا، بدليل أن بعضاً من مشاريع القوانين المطروحة لاحتواء هذا النوع من التعويض نصت على اقتطاع جزء من قيمته الباهظة ودفعه إما في صندوق خاص أو للخزينة العامة^(٦٤) بمعزل عن أي بحث في الضرر الفعلي الحاصل للمدعي أو جسامته والذي يعود اليه مباشرة^(٦٥).

^{٦٤} - راجع في ذلك:

إن المحاولات في احتواء أو في التقريب بين التعويضين، التعويضي والعقابي، تستند الى بعض الأمثلة في القانون الخاص لا تتجاوز كونها من طبيعة تعويضية صرفة تخضع في تقديرها للولاية التي تتمتع بها محاكم الأساس. وقد تجد تلك المحاولات ما يؤيدها في حالات قضائية تكون المبالغ المحكوم بها هي "مضخمة" "gonflé"، كما في التعويض الاتفاقي الجزافي في البند الجزائي، أو بعض المبالغة في قيمة التعويض في حالات الأضرار الناتجة عن التعرض للحياة الخاصة وفي حالة التعويض عن الضرر المعنوي كالمس بالشرف والكرامة الإنسانية، فهذه الأمثلة وغيرها، وكما أثبتنا مراراً على مدار هذه الدراسة لا تعدو أن تكون تعويضات عن ضرر، يختص في تقديره قضاء الأساس، وليس إطلاقاً عقاباً لتصرف، بدليل أن الأساس القانوني الذي تركز عليه هذه المبالغ عند تحديدها من القضاء المدني، والجزائي أيضاً عند الحكم بالتعويضات المدنية تبعاً للدعوى العامة، هو المواد القانونية التي تفرض ان يكون العوض الذي يتوجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم أو من خطأ عقدي معادل وتاماً للضرر، دون زيادة أو نقصان.

في فرنسا، إيطاليا، وغيرها من الدول التي تخضع في المسؤولية الى نظام القانون المدني Civil Law وكذلك في الدول ذات النزعة العادية العرفية Common Law وخاصة الأنكلوأميركية، فلكل من هذه الأنظمة القانونية قواعده التشريعية الخاصة به. وهذه الأنظمة، ومن ضمن منظومة اقتصادية تسعى الى الانفتاح والتعاون، تعمل فيما بينها على تقربها وتوافقها، فتفتح المجال أمام القواعد المتعارف عليها في كل من هذه الأنظمة، وخاصة في المسؤولية بأن يعترف بها خارج الإقليم وبأن يتحقق التعايش بين هذه الأنظمة.

فهل هذا المنحى ينطبق على ثقافتنا القانونية، في القانون اللبناني والأنظمة القانونية العربية، التي تحكم المسؤولية المدنية المختلفة جزئياً عن فكرة التعويض العقابي في الدول التي تبنته؟ ولماذا نسعى، ولو لمجرد الطرح أو التصور، الى التنسيق في هذا المجال مع تلك الأنظمة، على حساب القواعد الأساسية التي تقوم عليها أنظمتنا القانونية؟ ولماذا لا يسعى الخارج الى مثل هذا التنسيق بدءاً بالاعتراف بأحكام قضائية تقوم على مفاهيم وقواعد مرتبطة بثقافة قانونية مختلفة.

أنه احترام من طرف واحد لا يتوازن.

إن محاولات التبشير بمؤسسة التعويض العقابي والدعوة الى تكريسها رسمياً في تلك الأنظمة من خلال وضع تشريع يعتمد ضمن نظام قانوني واضح المعالم كما في المشاريع الفرنسية المطروحة وغيرها، بشكل يجعل الحق، وفق هذه المحاولات من جهة أولى، أكثر فعالية بالنسبة لضحايا التصرفات الشاذة والأخطاء الموصوفة التي سبق عرضها. ويجعل من جهة ثانية من النتائج التي تترتب على درجة الردع التي تتضمنها الأحكام القسرية، وهي صفة أساسية في الأوامر الجزرية التي تصدر عن المحاكم الانكلوأميركية وإحدى الصفات الأساسية في التعويضات العقابية هي أكثر فاعلية.

إن الداعين الى تبني هذه المؤسسات^(٦٦) والى تليين النظرة القضائية اليها في الدول التي تجهل هذه المؤسسات بشكل خاص، سيصطدمون بعقبات أساسية، أقلها هذا الاختلاف العميق، الذي لا يندمل، في الركائز والأهداف التي تقوم عليها مؤسسة المسؤولية في كل من النظامين، نظام القانون المدني Civil Law ونظام القانون العادي أو العرفي Common Law. فكيف إذا كان هذا الاختلاف يصل الى حد التناقض بين التعويض العقابي والعطل الضرر التعويضي الذي تقوم عليه مؤسسة المسؤولية المدنية في القوانين العربية وقانون الموجبات والعقود اللبناني تحديداً؟ بل أن قرار الغرفة الأولى لمحكمة استئناف بيروت المدنية قضية سعادة/سعادة، الذي نقل حرفياً ما جاء في قرار الغرفة الأولى لمحكمة التمييز الفرنسية قضية Fountaine Pajot المشار اليها، يؤدي الى نتيجة ايجابية هي عدم الاعتراف بهذا النوع من التعويض. فهو قد قضى، وعلى نسق قرار Pajot، وغيره من القرارات الفرنسية، بأن التعويض العقابي لا يخالف بحد ذاته النظام العام الدولي اللبناني ولكن الامر يصبح على نقيض ذلك عندما تكون قيمة ذلك التعويض مفرطة وفاحشة لا تتناسب Indispropotionné مع قيمة الضرر، وقد ردت المحكمة بالتالي الطلب المقدم اليها بمنح قرار محكمة شيروكي في ولاية تكساس الأميركية الصيغة التنفيذية.

La Semaine Juridique, Entreprise et Affaire, n° 46, 17, novembre 2016, 1958, Réforme de la responsabilité civile : influence des principes issus de la Common Law, Etudes rédigée par Laura Ferry.

⁶⁵ -Ils sont accordés (les dommages – intérêts punitifs) à coté des dommages et intérêts compensatoires proprement dits, afin de punir l'auteur du dommage et dissuader de recommencer. Autrement dit les dommages et intérêts punitifs constituent une sorte de véritable sanction pénale qui se fonde sur la logique de dissuasion et de punition... Leur fonction étant de punir les actes fautifs et d'en prévenir la répétition dans l'intérêt général et non d'indemniser la victime qui, par ailleurs, est intégralement remboursée par les dommages compensatoires qu'elle reçoit. Il s'agit, en bref, d'une sorte d'amende qui est imposée au responsable, et dont le montant n'a aucune relation avec le préjudice que la victime a vraiment éprouvé". Sarah Zien, art. Précit; Bourthoumieux (j), Dommages punitifs. RGDA, 1996, N°4, P. 862

⁶⁶ - راجع بالنسبة للأوامر الجزرية وضرورة الموقف الإيجابي منها مثلاً زكريا الغزاوي. الأموال القضائية بالمنع وتأثيرها على التحكيم الدولي Anti – Suit – injunction مجلة التحكيم العالمية، العدد الواحد والأربعون، شهر كانون الثاني (يناير) سنة ٢٠١٩، السنة الحادية عشرة، ص ١٣٩ الى ١٦٤؛ سامي منصور، مبدأ الاختصاص بالاختصاص من خلال دور القضاء في تفعيل التحكيم في القانون اللبناني، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد ٥٦ سنة ٢٠١٠، ص ٨ الى ٢٦ خاصة ص ١٩ وما يليها.

إن الأسئلة التي تطرح نفسها تبعاً لما جاء في هذه القرارات هي التالية: متى يكون هنالك توازن أو تناسب في التعويض العقابي "بين خطأ المرتكب وضرر المتضرر" وهو أصلاً لا يقابل الضرر وإنما الخطأ الموصوف كعقاب وردع كما بينا؟ وكيف يمكن الاعتراف بأوامر زجرية أو تجميدية للمال تحتوي في مضمونها، وتحت أي تسمية أو مصطلح وردت فيه، تدابير تنفيذية كما في القضية التي فصلتها الغرفة الأولى لمحكمة استئناف بيروت قضية أركاديا بترولويوم المشار إليها؟

كل ذلك دون أن نتجاهل الطبيعة العقابية لهذه المؤسسات، من جهة أولى، والسلطة الواسعة للقضاء في وصف العلاقة القانونية وتحديد طبيعة الحق (المادة ٣٧٠ أ.م.م.) وإخضاعهما للقواعد القانونية التي تحكمهما (المادة ٣٦٩ أ.م.م.) من جهة ثانية.

على ضوء ما تقدم، إن السؤال الذي يطرح دائماً للنقاش وتنتهي به كل دراسة هو الذي يتناول مستقبل "هذا الوافد الجديد" وهو التالي: أي مصير ينتظر التعويض العقابي أمام القضاء اللبناني والقوانين العربية، بعد أن وضعت الغرفة الأولى لمحكمة استئناف بيروت المدنية، في قضية سعادة/سعادة، "بصمتها الأولى" في الموضوع، والقواعد الأساسية التي أطلقتها هذه المحكمة برفضها الاعتراف بهذا النوع من التعويض ليس كمبدأ وإنما في الحالة التي يكون فيها مفرطاً^(٦٧). وما يقال في التعويض العقابي يقال أيضاً وبالضرورة عن غيرها من الأوامر الزجرية على ضوء الموقف التي اعتمدته نفس المحكمة، قضية شركة أركاديا بترولويوم المحدودة ورفاقها. فهل سيكون القضاء اللبناني منفتحاً أمام نصوص الأنظمة القانونية والأحكام القضائية التي تعتمد ذلك التعويض وتلك الأوامر؟

إن مستقبل التعويض العقابي يبقى غير واضح المعالم على الرغم هذه "الضجة" الفقهية والمحاولات التشريعية المثارة حوله في الخارج، فهو، أي التعويض العقابي - (وتلم الأوامر) - لا يزال موضوعاً لانتقادات عديدة ونوعية ضد تبنيه في الأنظمة ذات نزعة القانون المدني Civil Law في الدول التي كرسته في تشريعاتها أو قضائها الوطني، كما وتعرض أعماله في القوانين المدنية في دولنا كثير من العقبات كما تبين، ومن هذه العقبات:

أولاً: ضخامة التعويض الذي يخصصه القضاء الأجنبي للتعويض العقابي - (والصيغة القسرية للأوامر الزجرية التي تتخذ الصفة العقابية والتنفيذية) - بما يتناقض كلياً قياساً مع التعادل والتوازن بين قيمة التعويض وقيمة الضرر المتحقق فقط عن الضرر المتحقق في أنظمتنا المدنية، حيث يتعلق الأمر بتعويض كامل وعلى أساس من التوازن بين قيمة العطل والضرر المحكوم بها ومقدار الضرر. هذا المبدأ بالتعويض الكامل والمعادل تماماً للضرر، يصدر عن المواد ١٣٨٢ و١١٤٩ من القانون المدني الفرنسي و١٣٤ و٢٦٦ موجبات وعقود، وكما سبق أن بينا، عندما عرضنا إلى العطل والضرر التعويضي وبيننا أن هدفه هو وضع الضحية في حالة قريبة، إن لم يكن بالإمكان وضعها في الحالة نفسها التي كانت عليها فيما لو وقع الضرر، الأمر المختلف جذرياً كما بينا، عن مفهوم التعويض العقابي الذي يضاف إلى العطل والضرر التعويضي فيعاقب أيضاً عن الخطأ أو التصرف الموصوف. فالأمر لهذه الجهة لا يتعلق بتعويض ضرر حاصل وإنما معاقبة فاعل بحرمانه من كل ربح أو كسب حققه بفعل ذلك التصرف وردعه وردع غيره عن تكراره أو ارتكابه. من هنا التبرير المعطى لضخامة المبلغ الذي يحكم به وعدم تلاؤمه مع الضرر الحاصل كعقاب للفاعل ورادع له وللغير بعدم تكرار ذلك الفعل مستقبلاً.

ثانياً: إنه يشكل إحدى الوسائل أو الطرق العقابية المكرسة والمعروفة في القانون الأمريكي (قوانين Common Law) وإن كانت تتنوع في تطبيقه، ولكن انطلاقاً من نفس الفكرة والهدف. الأمر الذي تجهله مفاهيم وقواعد المسؤولية المدنية في القوانين ذات نزعة القانون المدني Civil Law كما سبق أن بينا بل يتعارض معها. فكيف يطبق هذا القضاء أو يعترف بمفاهيم لها طابع إقليمي وعقابي له جذور وغايات مختلفة؟

ثالثاً: إن تحديد قيمة ذلك التعويض متروكة لاستنساب المحكمة وهيئة المحلفين المدنية.

L'attribution de dommages et intérêts punitifs est laissée à la discrétion du juge et du jury civil⁽⁶⁸⁾.

الأمر الذي تجهله قوانيننا. فإذا كان للقاضي في هذه القوانين حق تقدير قيمة التعويض، إلا أنه تقدير مقيد مرتبط ومتلازم بقيمة الضرر، دون زيادة أو نقصان. والفرق واضح بين التقدير والتحكم.

رابعاً: التعويض العقابي يقضى به عندما يثبت من أن تصرف المدعى عليه صدر عن نية مقصودة وواضحة بالحاق الضرر والإساءة إلى المدعي، وقد يتحقق ذلك بمختلف الصور التي سبق أن عرضناها والتي تصل فيها درجة الخطأ إلى مستوى غير عادي وموصوف، ولو كان ذلك متمثلاً بإهمال وعدم تبصر مدقع يُنم عن خطأ جسيم. والسؤال هنا، هل في أن ذلك تكريس في القانون العادي أو العرفي Common Law واستعادة لفكرة تدرج الخطأ التي تجاوزتها قوانين القانون المدني كقاعدة بلغت حد الانتثار؟^(٦٩).

^{٦٧} - ومنى كان التعويض فيها عادياً؟ وإلا لانتفت الغاية العقابية وردعها من وجوده؟ ويخل ذلك التعويض بشكل فادح في التوازن (وأي توازن؟).

^{٦٨} - Albou Pons art. précité , p. 2/10-

^{٦٩} - مثلاً المادة ١٢١ موجبات وعقود تميز بين الجرم وشبه الجرم. الجرم هو عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق. وشبه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير بدون قصد ولكن عن غير حق. ولكن لم ترتب هذه القوانين أية نتائج على هذا التقسيم في فكرة ودرجة الخطأ، عكس القوانين الأنكلوأميركية، التي بنت على العمل المضر بالغير عن قصد ودون حق التعويض العقابي الذي يجهله القانون الفرنسي والقوانين العربية، وتحديداً قانون الموجبات والعقود كما بينا. في ذلك مثلاً في الفقه اللبناني: عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر، منشورات عويدات، ص ١٢٦. فهذا التفريق ليس له فائدة لجهة قيمة التعويض التي تبقى خاضعة لمبدأ التعادل بين

خامساً: الصفة شبه الجنائية لهذا النوع من التعويض^(٧٠).

فابتداءً، وبدراستنا لطريقة عمل هذه الآلية ووظيفتها نستنتج أن الانتقاد الأول يكمن في الطبيعة شبه الجنائية لهذا التعويض الذي من نتائجها فرض نوع من العقوبات على المدعى عليه. وفي التعويض العقابي، الذي هو من تلك الطبيعة كما بينا إنما يحكم به في إطار الإجراءات المدنية، فلا يستفيد المدعى عليه من الضمانات الأساسية والمعتادة التي توفرها له وتمتاز بها الإجراءات الجزائية، وهو ما يُظهر الطبيعة "الجائرة" لهذا التعويض المحكوم به من القضاء المدني، إذ أنه يحرم المدعى عليه من الضمانات التي يتمتع بها في الإجراءات الجزائية وأمام القضاء الجزائي المختص. والتي لا تكون هي ذاتها وفي نفس الدرجة أمام القضاء المدني.

إن النظرة الموضوعية التي تدخل القاضي المدني الذي له شخصية قانونية مختلفة لناحية واقع التعامل ومنهج التحليل، ونظراً للخصوصية التي تميز كلاً من القضاءين، القضاء الجزائي عن القضاء المدني، مما يدعو إلى الاستنتاج بمدى الاختلاف والتمايز الواضح والجلي بين القانونيين المدني والجزائي، وأهداف كل منهما. فالقانون الجزائي، بخلاف القانون المدني، وظيفته المعاقبة والزجر كما ووظيفة الردع، وهي وظائف غريبة كلياً عن نظام القانون المدني والمسؤولية المدنية، فالهدف الأول والأخير لهذه المسؤولية هو إزالة الضرر، وإن كانت هنالك محاولات فقهية بترتيب وظيفة إضافية للقاضي المدني فلا تنحصر بنظر البعض في موجب التعويض والضمنان، وإنما أيضاً تتجاوزهما إلى الصفة العقابية والعقوبات الخاصة^(٧١). وقد تستند هذه المحاولات إلى بعض الأمثلة في القانون الخاص لا تتجاوز كون أنها في مصدرها وأهدافها من طبيعة تعويضية صرفه تخضع في تقديرها للولاية التي تتمتع بها محاكم الأساس لجبر الضرر. وقد نجد تلك المحاولات حالات قضائية تكون المبالغ المحكوم بها هي "مضخمة" "gonflé"، كما في التعويض الاتفاقي في البند الجزائي، أو بعض المبالغة في قيمة التعويض في حالات الأضرار الناتجة عن التعرض للحياة الخاصة وفي حالة التعويض عن الضرر المعنوي كالمس بالشرف والكرامة الإنسانية، فهذه الأمثلة وغيرها، وكما أثبتنا مراراً على مدار هذه الدراسة، لا تعدو أن تكون تعويضات عن ضرر، يختص في تقديره قضاء الأساس، وليس إطلاقاً عقاباً لتصرف، بدليل أن الأساس القانوني الذي تركز عليه هذه المبالغ عند تحديدها من القضاء المدني والجزائي أيضاً عند الحكم بالتعويضات المدنية تبعاً للدعوى العامة، هو المواد القانونية التي تفرض أن يكون العوض الذي يتوجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم أو من خطأ عقدي معادل وتماماً للضرر، دون زيادة أي تجاوز.

إن تلك الدعوات، بتبني أو تليين الموقف حتى مرتبة الاحتواء للتعويض العقابي وللأوامر الجزية والتدابير القسرية، هي بالنسبة للقانون والقضاء اللبناني، كمن أغوته تراويل عرائس البحر أو كالسراب الذي يشد النانه في صحراء مقفرة، ولشد ما تكون عليه "الصدمة" عندما يتواجه بالحقيقة وتزول الغشاوة، فيتيقن عند ذلك بأنه كان أمام مجرد تصور وحكايات أساطير.

فعندما يذوب الثلج تظهر الحقيقة.

تلك القيمة وقيمة الضرر الحاصل المحددة في المادتين ١٣٤ و ٢٦٠ م.ع. ولكن يبقى لهذا التقسيم فوائد في أمكنة أخرى. النقيب، ص ١٢٦ إلى ١٢٩؛ فالتعويض في هذه القوانين يستهدف إصلاح الضرر النازل بالمتضرر وإعادة التوازن الذي اختل بفعله... والأصل أن يكون التعويض بشكل مبلغ من النقود يعادل قيمة الضرر... النقيب نفس المرجع، ص ٣٨٤ إلى ٣٨٧.

٧٠- Tout d'abord, on étudiant le mode de fonctionnement d'un tel mécanisme dans le système américain on constate que la première critique réside dans sa nature criminelle ayant pour conséquence d'imposer des sanctions pénales sur le défendeur. Or les dommages et intérêts punitifs sont accordés dans le cadre d'une procédure civile. Dans ce genre de situation le défendeur ne bénéficie donc pas des garanties habituelles rencontrées lors de procédures pénales, ce qui est manifestement injuste. V. Sara Zein, les dommages et intérêts punitifs,

الدراسة المشار إليها، مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، ص ٨٧ إلى ١٠٨.

٧١- V. Boris Starck. Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considéré dans sa double fonction de garantie et de peine privé. Rodstien, 1947 ; Stéphane Piédelièvre, les dommages et intérêts punitifs : une solution d'avenir R.C. A. Hors – série, juin 2001, p. 68 ; et V. aussi : Denis Mazeaud, note sous arrêt. Ch. Mixte. 6 septembre 2002, D. 2002, p. 2963 ; Diana Calciu, les dommages et intérêts punitifs, mémoire de fin d'études réalisé sous la direction du professeur Denis Mazeaud. Université Paris II « panthéon, master 2 » droit privé général.

وبالنسبة للأخطاء الربحية Fautes Luerot ومواجهتها بالتعويض العقابي في القانون الفرنسي راجع: Boris Starck, H. Roland et L. Boyer. Obligations responsabilité délictuelle, 5 eme éd. Litec. Spécialement n° 1335.